الدرس الحادي والعشرون

كتاب الصلاة

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (21)

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

.....

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبينا مُحمدٍ وعلى آله وصَحْبِهِ أجمعين. وأشهدُ ألا إله إلاّ الله وحدهُ لا شريك له، وأشهدُ أنّ مُحمّدًا عبدهُ ورسوله -صلّى الله عليه وسلّم.

أمّا بعدُ:

باب صلاة أهل الأعذار
يلزم المريض أن يصلى المكتوبة قائما ولو مستندا فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل ويومئ بالركوع والسجود ويجعله أخفض فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول إن عجز عنه بلسانه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا.
ومن قدر على القيام أو القعود في أثنائها انتقل إليه.
ومن قدر على أن يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير.
وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر ووحل أو يخاف على نفسه نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه.
ويومئ من: بالماء والطين.

فوقفنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى: "باب صلاة أهل الأعذار"، والمراد بأهل الأعذار: المريض والمسافر والخائف. لو قالوا: "أهل الأعذار" هنا في الصلاة فإنهم يريدون أعذارا مخصوصة؛ وهي المرض والسفر والخوف. فالمراد في هذا الباب الكلام على:

- أحكام صلاة المريض،
- وأحكام صلاة المسافر فيما يتعلق بالقصر والجمع،
- وأحكام صلاة الخائف

وهذا ما سنتكلم عليه في هذا اليوم إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: "يلزم المريضَ أن يصلي المكتوبةَ قائما ولو مستندا" يلزم المريض، فهو بدأ بالكلام عن المرض فقال :"يلزم المريض" يعني يجب علي المريض، اللزوم هنا بمعني الوجوب، والمريض مفعول، يلزم المريضَ أن يصلي هذا مُأوّلٌ، والتقدير: يلزمه الصلاة قائما، لأن هذا هو الأصل لكن في المكتوبة قال: "المكتوبة"، نقول يصح أن يصلي الصحيح قاعدا في النافلة، وإن كان أجره نصف أجر القائم، لكن إن كان معذورا فأجره كامل، فإذاً هنا قيده بالمكتوبة لأنها هي التي لا

تصح قاعدا مع القدرة علي القيام، فقال: "يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائما"، لأن هذا هو الأصل لعموم الأدلة التي توجب القيام في الصلاة المكتوبة، "ولو مستندا" قالوا: طبعا ولو مستندا هذا مثال أو صورة وحالة من الأحوال.

لكن قالوا: "يلزمه أن يصلي قائما ولو كراكع" يعني ولو كان منحنيا كحال الراكع، ... حال الراكع أقرب إلي القيام من القعود فلو فُرِض أنه لا يستطيع أن يقوم منتصبا لكنه يستطيع أن ينحني هكذا، فنقول: نعم ولو كحال الراكع؛ أن تكون في موضع القيام علي هيئة الركوع، أو كان معتمدا علي شيء بجواره عصا، كرسي، جدار، أو مستندا إلي جدار كما قال هنا: "أو مستندا إلي جدار" ولو مستندا إلي شيء فإن لم يستطع ذلك كله فإنه يصلي قاعدا، قال: "فإن لم يستطع فقاعدا"، فإن لم يستطع هنا بمعني العجز؛ يعني عجز عن القيام بهذه الهيئات لا القيام الطبيعي ولا كهيئة الركوع ولا بانحناء ولا باستناد، يعني الحال أن هذا المريض عاجز عن القيام كليا، أو حصل له مشقة ولم يذكر المشقة، ولكن ذكرها المنتهي وغيره -يعني إن عجز أو شق عليه القيام، المشقة هذه إما أن تكون لضرر؛ يحصل له ضرر أو زيادة مرض، يعني هو مريض لو صلي قائما سيزيد مرضه، مثلا عنده مشكلة في الظهر أو مشكلة في شيء من أعضاءه والطبيب قال له: "لو صليت قائما سيزداد مرضك أو يتأخر شفاؤك" بطء البرء يعني بطء الشفاء...

أقول لاحظوا يا إخوة هذه القيود لأن هناك تساهل كبير في أمر الصلاة قاعدا، ألاحظ إن بعض الناس لأدني مشقة يجلس. بعض النسوة -وهذا مشهور في النساء حتى ذكره ابن الجوزي، يعني من ألف سنة والنساء عندهن هذه المشكلة: تجدها في البيت تشتغل وتكنس وتمسح وتطبخ وتنظف وكل شيء، وتأتي عند الصلاة فتصلي جالسة ... وتقول: "لا أقدر"!... فمثل هذا التساهل -ونبَّه عليه العلماء- لا تصح معه الصلاة وينبغي أن يُنَبَّهَ النساء والناس جميعا إلى هذا: **<u>في المكتوبة لا تصح الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام</u>**، حتى لو كنت ستقف على عصا أو تستند أو تعتمد على شيء، القيام ركن من أركان الصلاة، المسألة ليست هينة، كأنك لم تصلِّ وكأنكِ لم تصلي، وهذه الصلاة باطلة إذا كنت قادرا/ قادرة على القيام أو ليس هناك عجز أو مشقة ظاهرة...

قال: "فإن لم يستطع فعلي جنبه" نحن الآن نتكلم أن أول شيء هو القيام وهو الأصل، فإن لم يستطع فقاعدا، كما قال النبي صلي الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين: "صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا"، بعد هذا فإن لم يستطع القعود فعلي جنبه، "فإن لم يستطع" يعني عجز أو شق عليه مثل ما ذكرنا لزيادة المرض أو بطء الشفاء أو ما إلي ذلك، فيصلي علي جنبه، "والأيمن أفضل" يعني والجنب الأيمن أفضل، إذاً لو صلي علي الجنب الأيسر فصلاته صحيحة، طبعا هو يستقبل القبلة، إذا كانت القبلة أمامه ينام علي جنبه الأيمن ويتجه إلي جهة القبلة، ويصح علي الأيسر لكن الأيمن أفضل، "وتُكرَه الصلاة علي ظهره ورجلاه إلي القبلة" يعني عندنا الآن يا جماعة ثلاثة أحوال بعد القعود:

1. إما أن تصلي على جنبك الأيمن،
2. أو الأيسر،
3. أو على ظهرك ورجلاك إلى القبلة.

الأيمن أفضل، لكن تصح علي الأيسر، هناك صوره أخري ثالثة وهي أن تصلي مستلقياً علي ظهرك ورجلاك إلي القبلة، وليس على جنبك هكذا للقبلة، بل للظهر والرجل إلى جهة القبلة، وهذه الصورة مكروهة حال القدرة على الصلاة على الجنب، قالوا: "تُكرَه الصلاة علي ظهره ورجلاه إلي القبلة مع قدرته علي جنبه، فإن عجز عن الصلاة علي جنبه تَعَيَّنَتْ

الصلاة على ظهره ورِجلاه إلي القبلة"، يعني هي تُكرَه في حال القدرة؛ تصح مع الكراهة. فإن عجز عن الصلاة على الجنب "تعين" يعني لَزِمَه -وليس له بديل- أن يصلي مستلقيا علي ظهره ورجلاه إلي القبلة.

قال المؤلف -رحمه الله: "ويومئ بالركوع والسجود ويجعله أخفض" إذا كان عاجزا عن الركوع والسجود فإنه سيومئ، يومئ بالركوع والسجود، "يومئ" يعني يخفض رأسه بالركوع والسجود لكن يجعل السجود أخفض وجوبا حتى يتميز، لأن الإيماء بالرأس هكذا، يعني لو أنا قائما هكذا أو حتى أصلي قاعدا أو حتى على جنب ولا أستطيع أن أركع أو أسجد فأومئ بالركوع هكذا وأومئ بالسجود أخفضه أكثر، قال: "ويومئ بالركوع السجود -غاية ما يمكنه- ويجعله أخفض"، والضمير يعود علي أقرب مذكور -يعني السجود، "ويجعله" يعني الإيماء بالسجود يجعله أخفض من الركوع ليتميز، "فإن عجز" يعني فإن عجز عن الإيماء برأسه، وصلنا إلي مرحلة حتي تحريك الرأس لا يستطيعه، "فإنْ عَجَزَ أومأ بطرفه" يعني يومئ بطرفه، الطرف هو العين، يعني يُحَرِّك عينه، هو الآن واقف هكذا فيحرك عينه هكذا للركوع وهكذا للسجود؛ يؤمئ بالركوع وبالسجود بطرفه، "فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه" هو الآن لا يستطيع أن يركع ولا أن يسجد ولا أن يومئ برأسه؛ فقط سيحرك عينيه، "ويستحضر" يعني أن ينوي بقلبه أن هذا ركوع... وهذا سجود... وهذا جلوس... وهكذا، هذا التشهد الأول... هذا التشهد الثاني بقلبه.

"وكذا القول إن عجز عنه بلسانه" يعني إن كان اللسان لا يتحرك، أو كان أسيرا مثلا وعنده أو أمامه أعداء مشركون ويمنعونه من الصلاة، أو يؤذونه لو صلي، أو يُكرِهُونَه ألّا يصلي مثلا، ماذا يصنع؟ يترك الصلاة؟ لا، ولا يخرجها عن وقتها أيضا، بل يصلي ويومئ بعينه وينوي بقلبه الفعل أو القول، حتى الفاتحة... هو لا يستطيع أن يحرك لسانه إما للعجز وإما لأنهم سيقتلونه أو يضربونه... أو ما إلى ذلك، فيحرك لسانه لو قادر، أما لو كان غير قادر فينوي بقلبه القراءة؛ ينوي أنه الآن يقرأ الفاتحة، يُمِرّها على قلبه، ويُمِرّ التسبيح على قلبه، وكذلك ينوي الركوع وينوي السجود هكذا بالقلب، (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسَاً إِلَّا وُسْعَهَا)، قال: "وكذا القول" يعني ينوي الفعل، إن عجز يستحضر الفعل بقلبه، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه.

"ولا تسقط ما دام عقله ثابتا" الصلاة يا إخوة! أهم شيء في هذا الدين مطلقا بعد الشهادتين هي الصلاة لا يعدلها شيء أبدا، أعظم فريضة، وتركها أعظم من كل ذنب، نحن قلنا من قبل إنّ ترك الصلاة أعظم -بالإجماع كما ذكره ابن القيم- أعظم من الزنا والقتل وشرب الخمر والسرقة... إلى آخره، **فلا تسقط الصلاة أبدا عن المكلف ما دام عقله ثابتا**، وإن عجز عن الحركة... عن النطق... عن أي شيء.. نحن سمعنا الآن ها هنا = ينوي بقلبه، لا يستطيع حتى تحريك عينيه = ينوي بقلبه، حتي لو أن العين لا تتحرك... لو تصورنا هذا أيضا = فإنه لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله موجودا وليس في حالة الجنون، فينوي بقلبه، قال: "ولا تسقط مادام عقلُه ثابتا"، ولا ينقص أجر هذا المريض الذي تكلمنا عنه؛ الذي يصلي قاعدا أو علي جنبه أو بعينيه، لا تسقط الصلاة عنه، ولا ينقص أجره، بل يثاب ثوابا كاملا؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم: "إذا مَرِضَ العبدُ أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمله صحيحاً مُقيما"، وهذا من فضل الله تعالي ورحمته وإحسانه.

قال المؤلف -رحمه الله "ومن قدَرَ على القيام أو القعود في أثنائها انتقل إليه"، المصلي الآن يصلي قاعدا، معني هذا العبارة أن عندنا مصليا يصلي قاعدا؛ لا يستطيع القيام، فقَدر على القيام، "ومن قدر على القيام في أثنائه" يعني هو بدأ قاعدا لكن الله عافاه؛ استطاع أن يقوم في الصلاة، هل يخرج من الصلاة ويبتدئ مره أخري؟ نقول: لا، أكمل صلاتك ولكن قُمْ الآن، الآن أنت قادرٌ فقم، "ومن قدر على القيام في أثنائها انتقل إليه"، ومن قدر علي القعود في أثنائها أيضا = انتقل إليه، يعني من الذي يقدر علي القعود؟ هو المضطجع أو النائم علي جنبه أو علي ظهره، قدر علي القعود، حالته تحسنت في أثناء

الصلاة، وجد من نفسه خفة وقدرة علي القيام أو علي القعود، فينتقل إلى هذا الأعلى الذي قدر عليه، ويتمها هكذا، يعني ولا تبطل صلاته بالقعود أو الاضطجاع السابق، "ومن قدر أن يقوم منفردا أو يجلس في الجماعة خُيِّر"، "ومن قدر" يعني لو أن مصليا يقول: "إما أن أُصلي وحدي في البيت فأصلي قائما، أو أذهب إلي المسجد فلن أستطيع القيام وسأصلي قاعدا"، "ومن قدر أن يقوم منفردا" يعني حال كونه يصلي منفردا أي ليس في جماعة، "أو يجلس في الجماعة" يعني يقدر أن يجلس في الجماعة لن يستطيع القيام لو صلي في الجماعة "خُيِّر" يعني أُبيح له أن يصلي وحده في البيت منفردا قائما، أو أن يذهب إلي المسجد ويصلي في الجماعة لكن يصلي جالسا، وهذا المذهب وقاله في المنتهي وغيره، والقول الثاني في المذهب = يلزمه أن يصلي قائما منفردا في المنزل، قالوا: لا، القيام ركن، والجماعة واجبة، والركن مُقَدَّمٌ على الواجب، فنقول له: صلِّ منفردًا قائمًا ولا تذهب إلى المسجد أو إلى الجماعة وتصلي جالسًا.

وهذا مشى عليه في الإنصاف، يعني صَوَّبه المرداوي في الإنصاف وتَبِعَه في الإقناع، وهذا يا إخوة بالمناسبة من أسرار تقديم المُنتهى على الإقناع في معظم الخلافات بينهما، تعرفون إن المذهب: الإقناع والمُنتهى، المذهب عند المتأخرين ما في الإقناع والمنتهى، فإن اختلفا فغالبًا يكون ما في المنتهى هو الصحيح، وأحيانًا يكون ما في الإقناع هو الصحيح، لكن قُلنا من قبل أن المنتهى مُقَدَّم غالبًا عند الخلاف. لماذا؟

لأن صاحب المنتهى التزم طريقةً واحدة وهي أنه يتبع المرداوي في التنقيح، تنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وهذا ذكره في مقدمة المنتهى، والتنقيح آخر مؤلفات المرداوي، المرداوي له ثلاثة كتب فقهية معتمدة عندنا: الإنصاف ثم تصحيح الفروع ثم التنقيح، فهو يَتْبَعُ طريقة التنقيح، وهو آخر كتب المرداوي، ويتبعه في التصحيح، أما الإقناع فإنه يأخذ من الإنصاف ومن التصحيح تصحيح الفروع ومن التنقيح، فأحيانًا يكون التنقيح مخالفًا للإنصاف، فينبغي أن يكون المُقَدَّم ما في التنقيح، لكن لا، أحيانًا الإقناع -وليس كثيرًا- يتبع المرداوي في الإنصاف، مع أنه أيضًا يتبعه في التنقيح ومُطَّلِع على التنقيح -بل له حاشية على التنقيح، يعترض فيها كثيرًا على المرداوي -رحمهم الله جميعًا، لكن المنتهى طريقته طريقة واحدة، اتجاه واحد، بخلاف صاحب الإقناع أكثر تَوَسُّعًا ونَقْلًا من الكتب، فلهذا اعتمد الأصحاب المنتهى أكثر من اعتمادهم الإقناع. هنا صاحب الإقناع تَبِعَ الإنصاف، بينما صاحب المنتهى تَبِعَ التنقيح، والمذهب ما في المنتهى؛ وهو أنه يُخَيَّر كما ذكره المؤلف -رحمه الله.

قال: "وتصح على الراحلة" الكلام هنا في الصلاة المكتوبة.... الراحلة بمعنى أنه مثلًا يصلي على الناقة، أو يصلي على الحيوان الذي يسافر عليه، أو حتى في السيارة... أو كل ما يركب من الدواب، أيْ يصلي على الراحلة.

متى تصح المكتوبة؟ الأصل أنك تنزل وتصلي على الأرض، وهذا في المكتوبة، أما النافلة فيصح أن تصليها راكبًا وتومئ كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم، لكن المكتوبة أيْ الفريضة، الصلوات المفروضة أيْ الصلوات الخمس تصليها على الأرض، وهذا هو الأصل، أما إن كنت لست قادرًا، هناك مانع يمنعني، هناك عذر من الأعذار التي يذكرها المؤلف = هنا تصح الصلاة على الراحلة. قال: "وتصح على الراحلة.." سواء كانت واقفة أو سائرةً، يعني أطلق المؤلف فيشمل حال الوقوف وحال السير.

متى تصح في المكتوبة على الراحلة؟ قال: "لمن يتأذى من نحو مطر ووحل أو يخاف على نفسه من نزول.." يا جماعة لا يوجد شيئًا اسمه إخراج صلاة عن وقتها -إلا عند الجمع بين الصلوات للأعذار التي سنذكرها، كل هذا الذي نتحدث فيه حتى لا تأتي وتقول لي: "أنا عندي عذر ولا أستطيع الصلاة"، لا يوجد يا حبيبي هذا الكلام، الدين لا يوجد فيه مثل هذا، الصلاة لها وقت، "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا" النساء:103، لا يوجد شيئًا اسمه "لا أستطيع" إن لم

تستطع فلديك بدائل، سيعذُرك الله -سبحانه وتعالى- بِتَرْك بعض ما أوجب عليك حال العجز، لكن لن يعذرك بإخراج الصلاة عن وقتها، وهذا من العلم الذي لابد أن يُشاع في الناس، نحن نُسأل أسئلة كارثية، ما أكثر ما سُئلت وما أكثر ما شُتِمت بعد الجواب، واعتُرِض عليَّ وعلى غيري عندما قلنا للنساء: "صَلي حتى لو كنتِ في الشارع، حتى لو كنتِ في بستان أو حديقة أو في وظيفتك..." فتقول: كيف أصلي وأركع وأسجد أمام الرجال؟ حضرتك لا تطيرين في الجو، أنتِ تمشين وسط رجال! ما الذي حدث؟ أنتِ تمشين وتجلسين على المكتب بجوار زميلك من الرجال وتتبادلان الأحاديث سويًّا، إذن المشكلة عندك في وقت الصلاة تحديدًا! تقول: "لا أستطيع الركوع والسجود أمامه"، فنقول: لا يوجد مانع أن تركعي وتسجدي أمام الرجال؛ خوفًا من خروج وقت الصلاة، لا يوجد يا جماعة شيئًا في الدين أن المرأة لا تصلي لو رآها الرجال، أنتم تصلون في الحرم والدنيا كلها تراكم، فتصلين. نعم الأصل أن تكون المرأة خلف الرجال -لكن نحن نتكلم في حال العذر، لأن الصلاة سيخرج وقتها، صلي، صلي في المواصلات بالإيماء لو لم تقدري، سُئِلت هذا السؤال أيضًا، ونُسأله عن الرجال أيضًا.

خذ هذه المسألة الآن تحديدًا، أنا راكب راحلة أنتقل بها من مكان إلى مكان ودخل وقت الصلاة، وأخشى الآن خروج وقت الصلاة، نقول: الأصل أن تنزل وتصلي، في حالة أني لا أستطيع النزول لأني إن نزلت سأكون في طريقٍ منقطع، أو سأتضرر، لا أملك مالًا لأركب مواصلات أخرى، أو سيفوتني شيء مهم سأتضرر بفواته، كموعد عمل مثلًا، يعني مثلًا صلاة الفجر تؤذن ولو نزلت أصلي سأتأخر عن العمل وسيُخصم لي كل يوم، ليس من المعقول أن يُخصم لي كل يوم، والسائق لا يقف، ولا يمكنني النزول، ولو نزلت سأتأخر ساعة حتى أصِل ويُخصم لي، ماذا أفعل يا شيخ؟ نقول لا مشكلة صَلِّ في مكانك، وأتِ بما تستطيع القيام به من قيام وركوع وسجود، إن لم تقدر فتومئ بالركوع والسجود، وكذلك أنتِ يا أخت، لا فرق بين الرجال والنساء في هذه الأحكام.

يقول: "وتصح على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل" فأنا لا أقول لك إذن ضرر، إنما آتي بشيء أخف من ذلك، أصل أنا لو نزلت سأتأذَّى بالمطر الذي يملأ الأرض والوحل -أيْ الطين الموجود بالأرض، وسيؤذيني وقد أُصَاب بالبرد وسأتعب وستتسخ الثياب... إلى آخره، نقول: لا بأس صلِّ على الراحلة، وائتِ بما تستطيع الإتيان به، وكذلك الثلج والبرد.

"فإن قدر على النزول بلا مضرة" يعني يقدر أن ينزل ولا يوجد ضرر عليه "لزمه ذلك" وقام وركع وسجد، كما في الحالة العادية، لكن لو أن السجود على الأرض سيلوث ثيابه فإنه يومئ بالسجود، لاحظ! أنا أقول لك: أستطيع أن أنزل لا بأس، لكن لو سجدت على الأرض ستتسخ ملابسي، نقول إذاً أومئ بالسجود، اركع ولكن أومئ بالسجود.

إذن يا جماعة هذه مسألة لابد أن تُشاع في الناس ونحن محتاجين لها ونحتاجها كثيرًا، أنا في المواصلات ولا أستطيع النزول أو سيُخصَم من راتبي أو سأتوه إن نزلت، أو سأضل الطريق، أو ليس معي مال لأركب، أو أي عذر من هذه الأعذار، نقول: صَلِّ على راحلتك، لا تُخرج الصلاة عن وقتها.

واحد يقول لك: أنا الآن تعلقت في طريق زحام على الكوبري، وهذا حدث معي من قبل على كوبري أكتوبر أو على المحور، أظن على المحور، والطريق وقف وانتهى الموضوع، والسيارات لا تتحرك ولا يوجد مكان لأنزل وأصلي، وأنت جالس وسيخرج وقت الصلاة، صَلِّ في السيارة وتومئ بالركوع والسجود، إذن لا تُخْرِج الصلاة عن وقتها بأي حالٍ من الأحوال إلا في أحوال العذر الذي يُبيح الجمع بين الصلوات -كما سنعلمه بعد قليل إن شاء الله.

"وتصح على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطرٍ" يعني ليس فقط مطر ووحل، بل كذلك نحو المطر والوحل كالثلج والبرد "أو يخاف على نفسه من نزوله"، يخاف إن نزل أن يكون هناك عدو أو سبع أو لص أو قطاع طريق، أو يخاف أن تفوته رفقته

في السفر، ولن ينتظرونه إن نزل، أو يعجز عن الركوب مرة أخرى؛ ليس معه نقود لدفع تذكرة أخرى ... فمثل هذه أعذار تبيح له أن يصلي على الراحلة.

قال أصحابنا: "والمرأة إن كانت تخاف تَبَرُّزًا"، أي تخاف أن تبرز للرجال، هذه مسألة مهمة جدا، اسمع هذا النص: "والمرأة إن كانت تخاف أن تبرز للرجال وهي خَفِرَة" أي تستحي، لا تخرج ولا يراها الرجال أصلا "صلت على الراحلة" تصلي على الراحلة، لكن المرأة البارزة تعمل وتخرج ويراها الرجال وتنزل للسوق، ثم يأتي موعد الصلاة فتقول: لا يصح أن أركع وأسجد أمام الرجال! كيف وأنتِ تزاحميهم في الأسواق، فنقول لها: صلي. لكن المرأة التي تخاف أن تَبْرُزَ للرجال وهي خفرة، ليس لها عادة أن تبرز ولا يراها الرجال أصلا، هذه لها أحكام في الفقه، حتى إن القاضي لا يستدعيها بل يرسل إليها أحدهم إلى بيتها لما يكون هناك دعوة مقامة عليها، فالفقهاء يحترمون هذا، هو ليس فرضا على المرأة لكن الفقهاء يحترمون هذا، هذا في المرأة التي لا تخرج من باب بيتها أبدا؛ خَفِرَةً، ليست برزة، لا تبرز للرجال، لا أحد يراها أبدا، لا أحد يرى ظلها حتى، فلا نخرجها من بيتها ولا نُنَزِّلُها من على الراحلة، نقول لها: صلي في الراحلة.

قال: "وعليه الاستقبال" يعني وعلى من يصلي على الراحلة الاستقبال، يعني استقبال القبلة، يستقبل القبلة، "وما يقدر عليه" يعني من كل أركان الصلاة وشروطها: يركع ويسجد ... إلى آخره، فإن عجز = سقط عنه ما عجز عنه، ما لا يقدر عليه لا يُكَلَّفُ به، يعني أنا الآن أصلي في الراحلة لأنني أتأذى أو هناك ضرر من النزول = نقول: صلِّ على الراحلة، تقدر تقف؟، يقول: يا شيخ لا يوجد مكان لأركع أو لأسجد، نقول: لا بأس أومئ بالركوع والسجود، يقول: لكنها سيارة سقفها منخفض لا أستطيع الوقوف فيها، نقول له: لا بأس صلِّ قاعدا، يعني افعل ما تستطيع أن تفعله، إلا أن تُخْرِجُ الصلاة عن وقتها.

قال: "وعليه الاستقبال وما يقدر عليه، ويومئ مَنْ بالماء والطين" أي يومئ بالركوع والسجود من كان بماء وطين، لن نقول له أن يغوص بالماء والطين، بل سنقول له: صلِّ، وأومئ بالركوع والسجود، وكذلك المصلوب والمربوط ... إلى آخره.

وهنا قد يأتي لنا أحدهم بسؤال مهم: عندما أعود إلى البيت هل أعيد تلك الصلاة التي صليتها على الراحلة ولم أستطع أن أصليها كاملة؟ نقول لا، لا إعادة عليك، قد أتيت بها صحيحة مجزئة ولا إعادة عليك.

مسألة مهمة وهي الصلاة على الطائرة: نقول الصلاة على الطائرة تشبه الصلاة على السفينة -ليست كالأرجوحة، يعني الفقهاء قديما ذكروا أن الصلاة لا تصح على الأرجوحة لأن الأرجوحة ليست مستقرة، لكن الطائرة ليست كذلك، الطائرة مستقرة، فيها أرض تقف عليها وتستقر عليها لو سجدت، فالطائرة ليست كالأرجوحة،

ما حكم الصلاة في الطائرة؟ نقول مثل الراحلة، إذا كنت تستطيع أن تأتي بالصلاة كاملة، فلا مشكلة وإن كنت لا تستطيع أن تأتي بها كاملة فانتظر حتى تنزل، لكن لو إذا نزلت سيخرج وقت الصلاة / أو مدة السفر في الطائرة تستغرق عدة أوقات، مثلا سيضيع عليّ صلاة العصر، المغرب، العشاء ... إلى آخره = فنقول: لا بأس، صلِّ في الطائرة على حالك: تستقبل وتأتي بما أمكنك من أركان الصلاة وشروطها.

قال المؤلف -رحمه الله: "فصل في صلاة المسافر" تكلمنا عن الحالة الأولى من أهل الأعذار وهي حالة المرض، ثم انتقل المؤلف -رحمه الله- إلى السفر، فقال: "فصل في صلاة المسافر"

فصل في صلاة المسافر
قصر الصلاة الرباعية أفضل لمن نوى سفرا مباحا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام إذا فارق بيوت قريته العامرة.
ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكماله المسافة.
ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر أو صلى خلف من يتم أو لم ينو القصر عند الإحرام أو نوى إقامة مطلقة أو أكثر من أربعة أيام أو أقام لحاجة وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها.
ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام ولا يدري متى تنقضي أو حبس ظلما أو بمطر ولو أقام سنين.

"قصر الصلاة الرباعية أفضل لمن نوى سفرا مباحا ..." إلى آخره، "قصر الصلاة الرباعية أفضل" هل مفهومه أنَّ قصر غير الرباعية ليس أفضل؟ لا، بل كلمة الرباعية لا مفهوم لها في مسألة الأفضلية، هو يتكلم الآن على حكم القصر، هنا المؤلف يريد أن يقول لك: القصر أفضل من الإتمام، لا أنَّ قصر الرباعية أفضل وقصر غير الرباعية مفضول، قصر غير الرباعية لا يصح أصلا، عندنا رباعية وهي الظهر والعصر والعشاء، وثنائية وهي الفجر، وثلاثية وهي المغرب. المغرب والفجر لا يُقصران إجماعا.

إذاً ما الذي يُقْصَر؟ الرباعية فقط، إذاً قصر الصلاة الرباعية -والتي هي الظهر والعصر والعشاء- أفضل من إتمامها، ويؤخذ من هذا أن الإتمام جائز، وهو كذلك، هو مذهب الجمهور، لكنه مفضول، الأفضل القصر، ولو أتمَّ فلا كراهة، يعني لو أتم... أنت تعرف أن المفضول قد يكون مكروها، لكن هنا ليس مكروها بهذه الصورة، بخلاف الجمع، الجمع ليس أفضل إلا في عرفة ومزدلفة، الجمع في غير عرفة ومزدلفة ليس أفضل، بل هو جائز فقط. فالعذر وهو السفر مثلا- يبيح القصر والجمع، لكن في القصر.. القصر أفضل وفي الجمع، الجمع مباح وليس أفضل، انتبه لهذا المعنى: قصر الصلاة الرباعية أفضل، يعني أفضل من إتمامها "لمن نَوَى سفرا"، أي لمن نوى سفرا، يعني لمن ابتدأ سفرا ناويا، وليس من نوى سفرا ولم يسافر، ليس لمن نوى سفرا ومازال ماكثا بالبيت، *__المراد هنا لمن ابتدأ سفرا ناويا السفر__*، إلى محل معين.

لماذا نقول هذا؟ لأنه يوجد عندنا ثلاث أحوال:

- **__الحالة الأولى:__** أن تنوي السفر ولم تسافر بعد، يعني أنا سأتحرك، نويت أن أسافر اليوم، أو بعد قليل سأخرج من بلدي، لكني لم أشرع بالفعل في السفر، هل يباح لي القصر أو هو أفضل؟ لا، لا يجوز أن أقصر ولا أن أُفْطِر ولا أن أجمع، كل رخص السفر منوطة بأن أفارق عامر قريتي... بأن أفارق بنيان بلدي، ليس وأنا ما زلت جالس بالبيت- كما يظن بعض الناس: طالما نويت أنني مسافر فآكل في رمضان، وهو لم يخرج من بيته بعد، ليس الأمر كذلك، لمَّا تفارق بلدك = كُل، على مذهبنا، وحتى الجمهور لا يُجوِّز هذه الصورة. إذاً نتكلم الآن على الحالة الأولى: أنك نويت ولم تشرع بالفعل فهنا لا قصر ولا جمع ولا أي رخصة من رخص السفر.
- **__الحالة الثانية:__** سافرت بدون نية السفر، يعني شخص خرج بالسيارة هائما على وجهه، لا وِجهة له... طفشان كما يقول أهل الخليج، وانتقل إلى الحدود مثلا من قطر إلى السعودية، وهو لم ينوِ؛ السيارة أخذته، حيثما حلت به راحلته وهو لم ينوِ السفر، خارجا هائما على وجهه... فهذا لا يباح له القصر ولا غيره من رخص السفر. لابد أن يكون مسافرا ناويا السفر.

- وهذه هي **الحالة الثالثة:** أنني نويت السفر وابتدأته بالفعل، ابتدأته يعني فارقت قريتي؛ فارقت عامر قريتي أو خيام القوم الذي أنتسب إليهم، إذاً قوله: "لمن نَوَى سفرا" أي ابتدأ، هناك فرق بين النية فقط وبين هذا المعنى، ولهذا يُفَسَّر قوله: "نوى سفرا" أي ابتدأ سفرا ناويا، أو ابتدأ ناويا السفر.

بدأ بذكر شروط للقصر، فقال: "مباحاً" أول شيء أن يكون مباحاً، طبعا:

أولا: الشرط الأول هو النية؛ نية السفر مع الشروع فيه

ثانيا: أن يكون السفر مباحا، والمباح تحته ثلاثة صور:

- واجب
- ومستحب
- ومستوي الطرفين

الإباحة عندنا في الفقه تُطلَق على ما يقابل الحرام، فيدخل فيها الأحكام الأربعة:

- الواجب مباح
- والمستحب مباح
- ومستوي الطرفين مباح
- والمكروه مباح

هذا إطلاق، ويوجد إطلاق ثانٍ أنها تقابل المكروه والحرام، وهذا الإطلاق الثاني هو ما نعنيه هنا، سفرا مباحا، أي يدخل فيه الواجب والمستحب ومستوي الطرفين، ولا يدخل فيه المكروه والحرام.

الإطلاق الثالث للمباح على مستوي الطرفين؛ وهو الذي يخرج منه الواجب والمندوب والمكروه والحرام، كل هذا ليس مراد، إنما المراد استاء الطرفين وهذا هو الإطلاق الشائع للمباح، عندما نذكر الأحكام التكليفية الخمسة فنقول الأحكام خمسة: إيجاب، وندب، وكراهة، وتحريم، وإباحة. هكذا تكون الإباحة مستوي الطرفين، لكن أحيانا -ولا بد أن تفهم هذا- يطلق المباح، فمثلا يقال: "من فعل هذا فله كذا"... "له" هذه من صيغ الإباحة فيراد به الوجوب أو الاستحباب، ليس فقط استواء الطرفين، فالمراد هنا بالمباح ثلاثة أحكام أو ثلاثة صور:

- السفر الواجب
- السفر المستحب
- السفر مستوي الطرفين

وخرج المكروه والحرام.

نعطي مثال:

- سفر واجب، كأن يسافر للحج الواجب، أو للعمرة الواجبة والتي هي للمرة الأولى...
- سفر مستحب، أن يسافر لعمرة مستحبة أو لحج مستحب، أو لصلة رحم، أو لعيادة مريض، أو لزيارة الإخوان، أو لقبر النبي صلى الله عليه وسلم... والمراد بذكر السفر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم هو أن أنص على هذا للخلاف فيها، هو خلاف قوي لجمهور العلماء، لكنه منتشر عند تلك الجماعة التي عندها أن السفر المحرم من الأمثلة عليه هو السفر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم: نقول: لا، هذا ليس على المذاهب الأربعة، وإن

اخترت هذا القول فلا مشكلة عندلي، لا أقول لك: لا تختاره... لكن كل ما أريد أن أقول: إن كنت قد اخترت هذا القول فاعرف رتبته ولا تنكر على غيرك، فأنت عندما تقول مثال السفر المحرم عند الحنابلة السفر أوشد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، نقول لك: هذا غلط، نصَّ أصحابنا على هذا، لماذا؟ لخلاف شيخ الإسلام -رحمه الله، على رأسنا شيخ الإسلام، لكن ليس قوله معتمد المذهب ولا المذاهب الأربعة في هذه المسألة.

- مثال السفر المباح، مثل السفر للتجارة، أو للنزهة أو للسياحة والسياحة بالمعنى المعاصر، أي رحلة أو نزهة، وليس بدون قصد مكان معين، بل أنا قاصد إلى بلد معين وأريد أن أقيم فيه سياحة، فهذا كله القصر فيه أفضل من الإتمام.
- أما السفر المكروه كالسفر لفعل مكروه، أو السفر المحرم كأن أسافر لأفعل محرما، مثال للسفر المكروه: أن أسافر لأتزوج زوجة ثانية في الحالة التي يُكْرَه فيها الزواج الثاني؛ الزواج الثاني قد يكون واجبا / قد يكون مستحبا / قد يكون مكروها / قد يكون حراما، فأنا مسافر لزواج ثانٍ في حالةٍ يُكره فيها الزواج الثاني، فهذا سفرا مكروها
- مثال السفر المحرم، أن أسافر لفعل محرم؛ انتبه! أن أسافر لأفعل محرماً، كسفر إنسان للزنا مثلا، أو يسافر لشرب الخمر أو يسافر ليقابل امرأة أجنبية عنه ويفجر معها ولو بدون زنا -والعياذ بالله... نقول هذا سفر محرم لا تباح فيه رخص السفر.

لو أحد قال لك انه سافر ليزور قبر نبي أو قبر ولي، يترخص برخص السفر أم لا يترخص؟ نقول: نصَّ الحجاوي، وهو من قال أن (...) بدعة، وكان هؤلاء يحبونه لذلك لقوله هذا تبعا لشيخ الإسلام، لكن هنا في هذه المسألة الحجاوي وهو معظم لشيخ الإسلام، قال: "ويترخص إن قصد مشهدا أو مسجدا ولو غير الثلاثة، سافر إلى مسجد آخر- أو قصد قبر نبي أو غيره"، يعني أو قبر غير نبي فقال الشيخ البهوتي: : "كولِيٍّ" أي كالسفر لقبر ولي، تبعه في رأيه في شرح الإقناع. إذاً إن قال قائل: "أنا أشد الرحل لزيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم"، نقول له: "اقصر لا مشكلة. هذا سفر مستحب وأنت مأجور على هذه النية".

هناك أيضا مسألة مهمة، أنت تقول: إن السفر المحرم لا تباح فيه الرخصة. طيب لو أنني تبت في السفر؛ حصلت حادثة في الطريق واتعظت وخفت وتبت إلى الله، وأكملت السفر لكن ليس للمعصية، نقول: "إن تبت وقد بقيت مسافة القصر فاقصر، وإن كان الباقي دون مسافة القصر فلا تقصر".

هناك مسألة أخرى في غاية الأهمية: هناك سفر مباح، وهناك سفر فيه شيء مباح وشيء حرام، وبينهما فرق. السفر المباح واضح، السفر المحرم واضح، يعنى شخص مسافر للتجارة مباح، مسافر للزنا حرام، مسافر للتجارة وللزنا، كلاهما معا، شخص مسافر للتجارة وفى نفس الوقت في ذهنه أنه في الإجازات يتمتع بحياته، والعياذ بالله يزني... يشرب الخمر إلى آخره؛ هنا يقول الفقهاء: **إن كان المباح أكثر قصده -هو الغالب على قصده- فإنه يقصر، وإن كان الحرام هو الغالب فإنه لا يقصر.**

أخ لنا يقول: في حاشية ابن عِوض قال: "السفر المكروه كالسفر لزيارة القبور"، نعم، هذا قاله ابن عِوض فعلاً صدقت، ولكن هذا ليس صحيحاً، ليس موافقا لمعتمد المذهب، يعنى ليس صحيحاً على المذهب، ما قلته أنا جزم به الحجاوي في الإقناع وتبعه الشيخ البهوتي، يعنى ارجع إلى شرح الإقناع، فأنا عزوتُ حتى لا يقال لي: ابن عِوض قال، أو إن الشيخ فلان قال، أنا عزوت حتى أخرج من العهدة، كما يقول صاحب الإقناع هكذا: "أحياناً أعزو النقل إلى قائله خروجاً من عهدته أو من تبعته"، لستُ مستاءا منك أيها الأخ السائل وقد أحسنت في سؤالك، ولا يجب أن تعتذر، فلا إشكال، وجيد إنك تسأل هذا السؤال، لأن فعلاً ابن عِوض قال هكذا، فنقول: نعم، هذا ذكره ابن عِوض، لكنه خلاف معتمد المذهب.

وتتعلم من هذا -بغض النظر عن المسألة- تتعلم من هذا أنك لا تعتمد في المذهب على كتاب واحد، إلا أن يكون هذا الكتاب هو الكتاب المعتمد بكل ما فيه، والنسخة التي في يدك تكون نسخة معتمدة، وهذه مشكلة كبيرة.

مرة سألني أحد الإخوة .... عن حكم الكلام ما بين الإقامة والصلاة، يعنى شخص أقام الصلاة، وهو لم يصل بعد وتكلم، قلت له: يجوز، فقال: كيف؟ البهوتي في شرح المنتهى يقول: "ولا يجوز الكلام بين الأذان والصلاة"، طبعاً البهوتي في شرح المنتهى... يعنى هذا هو المعتمد قولاً واحداً، لا يوجد احتمال آخر... ولما فتحت شرح المنتهى وجدته فعلاً كما قال، لكن أنا أعلم واستقر في نفسي وأشرحها للناس من سنين أنه: يجوز الكلام بين الأذان والإقامة، وأنا قرأتها هكذا، وهذا ما استقر في نفسى، هل أنا من أخطأ؟ فتحت المخطوطات وجدت: "ويجوز الكلام بين الأذان والإقامة" وكلمة "لا" مقحمة، فانقلب الحكم رأسً على عقب. طبعة الشيخ التركي، وارجع -إن شئت- افتح شرح منتهى التحقيق التركي/ ستجد هذه المسألة؛ المشكلة أنك لابد أن ترجع إلى كتاب معتمد بنسخة معتمدة، ولهذا الذى يأخذ العلم من الكتب يخطئ كثيراً لهذا السبب، أحياناً يذكر المسألة في كتاب ليست كاملة، فيها قيد ناقص، فيها شيء فات المؤلف، أو أخطأ. وأحياناً يكون الكتاب معتمد لكن الطبعة ليست جيدة، بالنسبة للطبعات السقيمة في كتب الفقه، ولهذا أنا لى سنوات ... ليس سنة ولا اثنين ولا ثلاثة ولا أربعة بل أكثر... لا أعتمد على المطبوعات في كتب الفقه التي أدقق فيها، لازم اقرأ، معي مخطوطات والله يا أخوه أحياناً افتح للقراءة الخاصة ليس للتحقيق أو للعمل، والله في القراءة لمذاكرتي الخاصة افتح أكثر من مخطوط، ليس مخطوط واحد، لأقرأ ليس لأحقق. العلم صعب ويحتاج إلى صبر وإلى احتساب، يعنى ليس هكذا بسهولة، ولهذا قالوا:

يَظُنُّ الْغُمْرَ أَنَّ الْكُتُبَ تَهْدِي** أَخَا فَهْمٍ لِإدراكِ الْعُلُومِ
وَمَا يَدْرِي الْجَهُولُ بأَنَّ فِيْهَا **غوامضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الْفَهِيْمِ
إِذَا رُمْتَ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ** ضَلَلْتَ عَنِ الْصِّراطِ الْمُسْتَقِيْمِ
وَتَلْتَبِسُ الأمورُ عَلَيْكَ حَتَّ ** تَكونَ أَضَلَ مِنْ تُومَا الْحَكِيْمِ
تَصَدَّقَ بِالبَنَاتِ عَلَى رِجَالٍ ** يريد بذاك جنات النعيم

وقال آخر:

رُبَّ طَالِبٍ مَلأَ أَسْفَاطَهُ كُتُبَ الْعِلْمِ وَهُوَ بَعْدُ يَخُطّ
فَإِذَا فَتَّشْتَهُ عَنْ عِلْمِهِ قَالَ عِلْمِي يَا خَلِيلِي فِي السَّفَطْ
بِكَرَارِيسَ جِيَادٍ أُحْرِزَتْ وَبِخَطٍ أَيِّ خَطٍّ أَيٍّ خَطْ
فَإِذَا قُلْتَ لَهُ هَاتِ إِذًا حَكَّ لَحْيَيَهِ جَمِيعًا وَامْتَخَطْ.

فالعلم في الرأس وليس في الكراس كما يقولون، ... نرجعُ اذاً هذه المسألة الأخيرة التي كنت أريد أن أقولها حتى لا أتوه - يعنى آخر مسألة أذكرها في قضية السفر المحرم؛ هناك سفرٌ لفعل الحرام وهذا عرفنا أنك لا تقصر فيه ولا تجمع ولا تفطر ... إلى آخره، كل رخص السفر التي لا تُباح، وهناك سفر مباح عصيتَ فيه. ...

عندنا سفران: سافر ليعصى، وسافر فعصى، سافر يريد المعصية؛ هو أصلاً مسافر ليعصى الله = فهذا لا يستبيح الرخص لا يقصر، ولا يجمع بين الصلوات... إلى آخره،

وهناك سفر مباح: لما سافر سفراً مباحاً عصى الله هناك، حتى لو أكثر من المعصية، نقول = هذا يقصر ويجمع وكل حاجة لأنه أصلاً لم يسافر للمعصية يعنى كأنه عصى الله في بلده أو في أي مكان؛

فمثلاً: شخص سافر إلى أوروبا، لماذا يا عم مسافر أوروبا؟ قال للتجارة فقط، يعنى ليس إلا؟ قال: نعم والله. لما راح أوروبا فُتن بالنساء هناك، فعصى الله هناك، هل يقصر ويجمع أم لا؟ نعم، يقصر ويجمع لا إشكال، لماذا؟ لأنه لم يسافر ليعصى هو سافر فعصى.

طيب إذاً "لمن نوى سفراً" أولاً لابد من نية السفر مع الشروع فيه، ثانياً: "مباحاً" فهمنا أن المباح هنا الواجب والمستحب ومستوى الطرفين. "لمحل معين"، وهذه قلناها: أنه لابد أن يقصد محلاً معيناً، ولا يكون محل مجهولاً، ليس هائما على وجهه كيفما اتفق، أو خرج بدون قصد السفر، مسافر لا يدري أين يذهب أو هائم على وجهه، لا، لابد أن يقصد محلاً معيناً.

أيضاً من الشروط قال: "يبلغ ستة عشر فرسخاً"، لابد من مسافة القصر، وهذا التحديد بالمسافة هو قول الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً، وخالف في ذلك شيخ الإسلام -رحمه الله- فجعل مَرَدَّهُ إلى العُرف، وتبعه بعض المعاصرين، وهذا القول ضعيفٌ في النظر وضعيفٌ في التطبيق، لأن العرف عرف من؟ أيُّ عُرفٍ يعنى؟ ولهذا عنده اضطراب في الفتوى. يقول لك من يسافر كل يوم مثلاً يأخذ سيارته كل يوم إلى الدوام ويرجع، يفتى بعض المشايخ المعاصرين أنه لا يقصر مع إن المسافة مسافة قصرا! أو حتى يعد سفرا عرفا، يقولون: نعم لأنه لم يتأهب أهُبة السفر. فالمسألة فيها اضطراب عندهم.

إذاً لابد من ستة عشر فرسخاً، والأصحاب يستدلون على هذا بأثر ابن عباس رُوِيَ مرفوعاً إلى النبي صل الله عليه وسلم وروي موقوفاً وصححه النووي وابن حجر وغيرهما من أهل العلم، قال ابن عباس: "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرد" وهو كما قال المؤلف: "ستة عشر فرسخا" من مكة إلى عُسْفَان. وهذا قول صحابي، وهو حجة عندنا لاسيما إذا خالف القياس، ومثله لا يُقال بالرأي، يعنى ما الفرق إذا كان أربعة بُرد أو خمس بُرد يعنى؟ لا يوجد في العقل ما يقتضي هذا، ليس القياس يقتضيه، فيكون حُجَّةً كما ذكر الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله- في شرح الإقناع.

إذا لابد أن يبلغ ستة عشر فرسخاً، طب تحديدا ولا تقريبا؟ لا، تقريبا، لماذا نقول تقريبا؟ لأنه لما نقول مثلا مائة وأربعين كيلو، فيصبح مثلها مائة وخمسة وثلاثون أو مائة وستة وثلاثون تقريبا، لا نقول تحديدا، بل نقول تقريبا. فكما ذكرت لكم من قبل: التحديد يعني لا تنقص أبدا، التقريب فيه يُعفى عن النقص اليسير عرفا، ويكون حكمه حكم العدد المذكور مثل ما ذكرنا في القُلتين خمسمائة رطل عراقي تقريبا.

يقول: "يبلغ ستة عشر فرسخا" يعني تقريبا برا أو بحرا أو جوا، نص الفقهاء على البر والبحر، وقالوا: "لو قطع مسافة يومين قَاصِدَيْن"، قاصدين معناها: ولو قطعها في نصف يوم -الفقهاء ذكروها قديما، وهي حاليا موجودة الآن: أنك تسافر مثلا من القاهرة إلي السعودية إلي مكة مثلا، أنظر كيف كانت تستغرق وقتا في الماضي! أما الآن تُأخَذ حاليا في ساعتين إلى جدة أو ساعة ونصف، قالوا: "يقصُر"، فالعبرة بالمسافة وليس بالزمن، يعني نحن قلنا: "مسيرة يومين قاصديْن معتدليْن"، يعني في العادة، لكن لو واحد أكرمه الله بكرامة -قبل أن يكون هناك طيران- فقطعها في وقت قصير؟ يقصر أيضا لا مشكلة....

"يبلغ ستة عشر فرسخا" ما هو الفرسخ؟ الفرسخ ثلاثة أميال، يعني نحن نتكلم الآن في مسافة ثمانية وأربعين ميلا، ثلاثة ضرب ستة عشر بثمانية وأربعين ميل، هنا وقع الخلاف .... الميل عندنا في مذهبنا ومذهب الشافعية ستة آلاف ذراع- يعني ذراع اليد، يعني أنت تتكلم في ثمانية وأربعين ميلا ...الميل ستة آلاف ذراع بثلاثة كيلومتر تقريبا أو أقل من ثلاثة -على حسب تحديد الذراع، عند المالكية -وذكره ابن عبد البر رحمه الله- أنها ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، انظر إلي الفرق بين ثلاثة آلاف / وستة آلاف؛ يعني قريب من الضعف! وهذا الذي مشى عليه كثير من المعاصرين، فيفتون بثمانين كيلو متر، وخمسة وثمانين كيلومتر بناءًا علي أن تقدير الميل = ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وليس ستة آلاف ذراع- كما نص عليه...

فالمسألة هنا ليست تقديرية، هنا نص عليها الفقهاء، يعني أصحابنا الحنابلة والشافعية نصوا علي أن الميل ستة آلاف ذراع، فإذا لا يوجد هنا اجتهاد، كل ما عليك أنت أن تحسب الذراع، وهذا تقديره تقريبا من مائة وثمانية وثلاثون كيلومتر إلي مائة وأربعين، يعني يختلف التقدير: هناك من يقولون مائة وثمانية وثلاثون كيلو وناس، وآخرون يقولون مائة وأربعين كيلو أو مائة وأثنين وأربعين وأحيانا مائة وخمسة وأربعين، وأحيانا يزيدون عن ذلك، أو ينقصون شيئا. فهذا التقدير على المذهب، على ما نص عليه أصحابنا، فَمَن الذي يقول ثمانين أو خمسة وثمانون؟ نقول هذا على تقدير المالكية -وذكره ابن عبد البر- ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع فلا تخلط بينهما.

أنا لا أُنكر علي من يُفتي بهذا، هذه هي الفتوي الشائعة أصلا في زماننا، لكن في المذهب قالوا: ستة آلاف ذراع، هنا فقط يبقى الإشكال، وقد ناقشتُ فيه عددا من أصحابنا الحنابلة في زماننا؛ ناقشتهم في قضية أنهم يقولون كما قدَّره ابن عباس من مكة إلي عُسفان -في الحديث الذي ذكرته منذ قليل- ومن الطائف إلي مكة، ومن جُدة إلي مكة، طبعا في القديم مكة زمان طبعا كانت قرية صغيرة ولا نقصد مكة بعد امتدادها، لكن حتي من الطائف إلى مكة لا يصل إلي مائه وأربعين كيلومتر، ومن عُسفان إلي مكة لا يصل إلي مائة وأربعين كيلومتر، ولهذا فيه إشكال، ليس في حساب الذراع لأن هذا واضح ومحسوب عندنا علي ستة آلاف، لكن في التقادير القديمة يقول من مكة إلي الطائف، من مكة إلي عُسفان، من مكة إلي جدة... وهذا لا يصل إلي مائة وأربعين، والصحيح ليس ثمانين، .. يمكن التسعين و المائة والمائة وعشرين، لكن سنقول اختلاف الطرق، حتي لو اختلفت الطرق -ومهما اختلفت- لن نختلف في ضعف المسافة، فلهذا عندنا إشكال في الأمثلة التي ذكرها الصحابة وذكرها العلماء مع ما نراه بالعين الآن، إذا أخذنا هذا مع التقدير بستة آلاف ذراع ستجد فرقا، لأن من مكة إلي الطائف لا يصل تسعين كيلو مثلا وليس مائة وأربعين، سنقول أخذتَ طريقاً ثان وصَلَت المسافة فيه إلى مائة أو وعشرة أو وعشرين لكن ليس مائة وأربعين أو خمسة وأربعين، ولهذا لو أفتى إنسان بمائة كيلو أو مائة وعشرة أو نحو ذلك، فهي فُتيا قريبة من أجل هذه الأمثلة التي ذكرها العلماء، من مكة إلي عُسفان.

أخ كتب لي يقول: خمسة وتسعون كيلومتر، حسنا، أقول لك أنت في النهاية أنك تتكلم في تسعين، ومائة، ومائة وعشرة ومثل هذا. ومن مكة إلى جُدة -حتى علي التقدير القديم لما كانت مكة قرية صغيرة- لا يصل إلي مائة وأربعين، فعلى كل حال هذا تقرير المسألة علي المذهب، أخ آخر كتب يقول: من مكة إلى جدة خمسة وسبعون، أقول له هذه المسافة خمسة وسبعون حاليا، فمكة الآن توسعت جدا. أنا أتكلم على المسافة قديما طبعا كانت أكثر من خمسة وسبعون، لكن لا تصل إلى مائة وأربعون. ولتفهم أيضا ما التقدير بناءًا على ما ذكروه من الأميال والأذرعة، وما التقدير عند المالكية الذي مشى عليه معظم المعاصرين في الفتوى، قالوا ثمانين كيلومتر، الخلاف مبني على أن الميل ستة آلاف ذراع أم هو ثلاث آلاف وخمسمائة ذراع.

نحن نقول -وهذا ليس اجتهاد من عندي- هذا نص الأصحاب = ستة آلاف ذراع، هذا هو. "وهي يومان قاصدان في زمن معتدلٍ بسير الأثقال ودبيب الأقدام" التقدير ليس فقط بالمسافة، لكن أيضا بتقدير الزمن، هو قدرها لك بالزمن المعتاد مسيرة يومين قاصدين؛ المشي المعتدل في الزمان المعتدل، انظر أنت تسير مسافة كم في ساعة، مثلا الناس تمشي عادة ستة كيلو في الساعة، لن تمشي طوال أربعة وعشرون ساعة طبعا، ستنام ثماني ساعات مثلا، وتصلي ما يقرب من ساعتين، وتستريح ما يقرب من ساعتين، فأنت تتكلم مثلا في اثنتي عشرة ساعة أو عشر ساعات مشي، عشر ساعات مشي ضرب ستة كيلو =متر يعني ستين بل اجعلهم اثنين وسبعين يعني اثنتي عشرة ساعة، اثنين وسبعين ضرب اثنين ينتج مائة وأربعة وأربعون التي حسبناها، اثنين وسبعون ضرب اثنين ينتج عنه مائة وأربعة وأربعين، نعم وهذا يبين لك أنه فعلا لو تحسبها بكلام الفقهاء ولا تحسبها باليومين القاصديْن المعتدلين ؛بالسير المعتدل قال: سيرا معتدلا "بسير الأثقال ودبيب الأقدام"

ليس جريا بل المشي المعتدل، أو ستحسبها بالأميال التي ذكرها الحنابلة والشافعية: لن تجدها ثمانين وتسعين! لكن هناك مشكلة في موضوع الطائف وجدة / وعسفان ومكة/ وهذه أمثلة ذكروها، وفي مصر ذكروها من الأزهر إلي جامع السيد البدوي بطنطا، الباجوري الشافعي ذكرها من جامع الأزهر إلى مسجد الأحمدي في طنطا، هذا أيضا ليس مائة وأربعين، هذا مثلا يصل إلي تسعين كيلومتر أو مائة كيلو أو نحو ذلك، فهذا موضع الإشكال عندي، وقد كلمت فيه عددا من أصحابنا ولم نصل فيها إلي شيء تطمئن إليه النفس.

الشرط الذي بعده قال المؤلف رحمه الله تعالي: "إذا فارق بيوت قريته العامرة"، لابد أن يفارق المسافر، لا يترخص بهذه الرخص إلا إذا فارق بيوت قريته العامرة، ليس وهو مازال قاعدا في البيت، ولا حتي لما يبدأ يتحرك بالسيارة، بل لما يفارق بيوت قريته العامرة، سواء كانت داخل سور البلد أو خارج سور البلد، سواء وَلِيَهَا بيوت خربة أو وليتها البرية -يعني الصحاري، طيب إذا وُجِدَت بيوت عامرة، ثم بيوت خربة، ثم بعد ذلك بيوت عامرة؟ نقول: لا، لابد أن تفارق البيوت العامرة في البلد، آخر البيوت العامرة.

أحيانًا يا جماعة واحد يقُول لك: في بعض المُدن الكبيرة؛ كالرِّياض، وحتّى القاهِرة الكبرى ويعني وليستِ القاهِرة فقط، يقول لك: أنا أحيانًا أنتقل مسافة -على الفُتيا المُعاصِرة يعني- 80 كلم أو 90 كلم داخِل البلد، هل أقصر؟ نقول: لا، لابُدَّ مِن سفر، لابُدَّ أن تبرُز مِن مدينتك. وأنا أعرِف بعض المشايخ للأسف الشّديد يعني؛ ولن أسمّيه يعني وهُو معروف عِند مَن يعرِفه، كان إذا خرج مِن مدينة نصر إلى أكتوبر- أهل القاهِرة يعرفون هذا الكلام- يقصُر الصّلاة، أو مِن أكتوبر إلى مدينة نصر؛ التي هِي بالسّيارة نِصف ساعة، يقول لك: لأنّي مُسافر. هذه المسألة؛ طبعًا رأيتُه بعيني يفعل هذا. مِن أكثر المسائل التي زهّدتني في فِقه هؤلاء هذا الفِعل. يعني أنا أخرج مِن مدينة نصر لأذهب إلى مدينة الإنتاج الإعلامي أقصُر الصّلاة! وليس واحِد أو اثنين فقط، لكن عدد مِن المشايخ يعني من أتباعِ القول الرّاجِح، كُلّهم من أتباع الإمام الرّاجح -رحمهُ الله.

يا عمّ الحاج، يعني المذاهِب الأربعة، بل حتّى المُعاصِرين الذين يُفتون تبعًا بقول ابن تيمية يقولون، يعني الشّيخ ابن عُثيمين مثلا يُفتي بأنّ الذي لا يتأهّب أُهبة السّفر -هُو يُفتي بكلام شيخ الإسلام في المسألة- يقول لك: الذي خرج مِن الدَّوام ذاهِب صباحًا في أطراف ...في مدينة أخرى؛ 40 كم أو 50 كم، لكنّه لا يتأهّب أُهبة السّفر، ذاهِب بالسّيارة وراجِع بالسّيارة = **لا يقصر**. هذه صلاة يا جماعة! الذي ليس عِنده ورع في الصّلاة، أهمّ ركن مِن أركان الإسلام، والدُّنيا عِنده سهلة، ويُخالِف الأئمة الأربعة، بل فيها إجماع، المسألة التي أتكلّم فيها، أنا لا أريد أن أقول لكم لأنّ الإجماع فيهِ نزاع، لكن حُكيت فيها الإجماعات حتّى مِن بعض المُعاصرين. فتأتِي أنتَ بكلّ بساطة تقصُر الصّلوات، وتُفتي بهذا لأنّكَ أنتَ ذاهِب إلى أكتوبر أو آتٍ إلى مدينة نصر؟! أنا هُنا عِندي علامة استفهام كبيرة على ورعك، على دينك يا أخي، ليس فقط على عِلمك، على دينك. هذه صلاة، وما يُصيبك بالجُنون أنَّه يأتي في النَّمص، ويأتي في الأخذ مِن اللّحية يُقيمُ حربًا، يعني ماذا أفعل طيّب؟! ستردّوننا مجانين والله! يعني الصّلاة؛ التي هي الصّلوات الخمس أهمُّ رُكنٍ مِن أركان الدّين، أنتَ عِندك أن تُخالِف الإجماع، أو أن تُخالِف الأئمة الأربعة عادي جدّا، وتأتي في مسائل الهدي الظاهِر تُقيمها حربًا مُشتعلة! لا إله إلّا الله! وهذا هو انتكاس الموازين الذي نتكلّم فيه دائمًا، وننتقد هؤلاء مِن أجلِ هذا. عِندك خلل كبير جدّا في موازينك أصلًا، في فهمِك لدين الله، في تفقُّهِك. لكن، لا، شيخ كبير ويُفتي، وهذا الشّيخ يُفتي مشايخ آخرين؛ أنا لن أُسمي طبعًا، لكن كلّ الذي يعلم أنا عمَّن أتكلّم؛ هُو يعرِف ماذا أعني. ومشايخ آخرين يمشون وراءه، يأخذون بكلامِه، يا جماعة لماذا؟ أنظُر للذي يُصيبُك بالجُنون، نكون جالِسين في اجتماع، وصلّينا المغرب مع بعض، يقوم هُو يُصلّي بِهم لوحدِهم جماعة ثانية العِشاء، لا حول ولا قوة إلّا بالله! يعني، هُو حتّى الجمع ليس أفضل، يعني حتّى الجمع في حال الإباحة ليس أفضل مِن القصر. لماذا

يا جماعة تفعلون هذا؟ لماذا الدّين عِندكم سهل بهذه الطّريقة؟ لماذا حُرمات الله، وحُدود الله عِندكم سهلة؟! وتأتي وتقول لك: الخُروج مِن الخلاف مُستحبّ، لكن الاحتياط...، هل الاحتياط بِمزاجك، وبمعاييرك أنت يعني؟ يعني الاحتياط لمّا يكون لكَ مزاج، أو طائِفتك مُتبنّية قول يكون هُنا الاحتياط، ولمّا نتكلّم في إجماعات محكية، أو المذاهِب الأربعة، أو عُموم العُلماء سلفًا وخلفًا، أنتَ عادي يعني لا تُبالي بهذا؟ سُبحان الله العظيم! ربّنا يلطُف بِنا والله.

فأنا لمّا رأيت هذا الأمر، مع طبعًا الخلل العام في هؤلاء، فِعلًا؛ واللهِ يا جماعة، صِرت حتّى قبل ما أصِل إلى ما وصلتُ إليه مِن قوّة في هذا الطّريق؛ صِرت لا أستفتي هؤلاء؛ طبعًا بعضُهم يعني في رُتبة مشايخي؛ صِرت لا أأتمنه على ديني. tأنا أيضًا أفهم، وطالِب عِلم في ذلك الوقت، ولي دُروس، وكُنت أظهر في قناةِ الرّحمة، ليس واحِد مازال مُبتدئًا، وكُنت عُضوًا في لجنة الإفتاء معهُم. صحيح أنا أصغر مِنكم سِنًّا، لكنّي لستُ إنسانًا لا يدري شيئًا. فأنا صِرتُ واللهِ في نفسي لا أأتمنُ أن أستفتيَ هؤلاء، كيف لِي أن أأتمِنه على ديني؟ لمّا أكون أن غيرَ فاهِم، وأُريد أن أستفتي؛ لا، لن أستفتيك. كيف أستفتيك؟! كيف أأتمِنك؟ أنتَ مُمكن تُفتي النّاس بقول سهل، ولا تعمل بِه في نفسك؛ مثلما كان الإمام مالك يفعل. تُفتي النّاس بالرُّخصة، وتأخذ أنتَ بالعزيمة. لكن أن تفعل ذلك وكُلّ يوم، ومُتعب أو غير مُتعب، يعني ليس أن تكون مُتعبًا؛ فترخَّصت مرّة، لا هذا شيءٌ مُستمر. فلا حول ولا قوّة إلّا بالله!

على رأي الشّيخ حافظِ حكمي، حبيبهُم يعني، وحبيبنا أيضًا:

فيا شديد الطّول والإنعام   إليكَ نشكو مِحنة الإسلام

نعود مرّة أخرى: "إذا فارق بيوت قريتِه العامِرة. ولا يُعيد مَن قصَر، ثُمّ رجع قبل استكمال المسافة"، "لا يُعيد مَن قصَر" الصّلاة: واحد خرج ناويًا سفرًا مُباحًا، شرع في المسافة، فارق بيوت قريته العامِرة، مشى في الطّريق، بعد40 كم بدا له أن يرجِع، " رجع قبل استكمال المسافة" نقول لهُ: ليس هُنالك مشكلة، **لا تُعِد**. لأنّ المُعتبر هِي نيّة المسافة، وليس أن تقطع المسافة بالفعل.

"ويلزمُه إتمامُ الصّلاة إن دخل وقتُها وهو في الحضر". "ويلزمُه": يعني ويلزمُ المُصلّي، المُسافِر يعني. "إتمامُ الصّلاة": فيه مسائِل، المُؤلِّف ذكر بعضها، ولكنّها أكثر مِن هذا، مِنها:

- "إن دخل وقتُها وهُو في الحضر": دخل وقتُ الصّلاة وهُو في الحضر، ثُمّ شرع في السّفر. يعني أذَّن الظُّهر مثلًا وهُو في البلد؛ في بلدِه، ثمَّ سافر قبل العصر، ويُريد أن يُصلّي وهُو مسافِر. نقول: لا، **صلّها تامّةً لأنّها وجبت عليك تامَّةً**، وهذا المذهب هُو مِن المُفردات، خلافًا للجمهور. **الجُمهور هُنا يُجوِّزون القصر.**
- " أو صلّى خلفَ مَن يُتمّ": وهذا مذهب جماهير العُلماء، مَن صلّى خلف مَن يُتمّ؛ **مُسافِر يُصلّي خلف مَن يُتمّ؛ فإنَّه يُتِمّ**، سواءً ائتمّ بِه مِن أوّل الصّلاة، أو دخل مسبوقًا، حتّى لو دخل في ركعتين مثلًا، يعني فاتته ركعتان ودخل في ركعتين، نقول بعد سلام الإمام لابُدّ أن تُتِمّ الصّلاة.
- "أو لم ينوِ القصر عِند الإحرام ": أيضًا مِن شروط القصر أن تنوي القصر عِند الإحرام، يعني تنوي أنّك تُصلّي الظُّهر قصرًا، فلو لم تنوِ القصر وأنتَ مُسافِر؛ ليس لكَ أن تقصُر. لأنّ القصر ليس هُو الأصل، الأصل هُو الإتمام، فإطلاق النّية ينصرِفُ إلى الأصل.

- "أو نوى إقامَةً مُطلقة": يعني يلزمُ الإتمامُ مسافِرًا نوى إقامَةً مُطلقة، ماذا تعني مُطلقة؟ **يعني غير مُقيّدة بوقت، ولا بمُدّة، ولا بقضاء حاجة، إقامة وفقط**. تقول لهُ كم مُدّة مُكثك؟ يقول لك: نويت الإقامة فقط، قاعِد فقط؛ فهذا لا يستبيحُ رُخص السَّفر.
- "أو أكثر مِن أربعة أيّام": يعني نوى إقامَةً أكثر مِن أربعة أيَّام، وهِي عشرون صلاة. فمَن نوى الإقامة في بلد أكثر مِن عشرين صلاة، **فليس لهُ أن يقصُر مُنذُ دخل البلد، 0وليس بعد العِشرين صلاة**. انتبه لهذه المسألة، كثير مِن النّاس يفهمُها خطئًا، أكثر مِن عشرين صلاة فلا تقصُر مُنذ دخلتَ البلد، تقصُر في الطّريق نعم.
- يعني مثلًا أنا مُسافر إلى مكّة أقصر في الطّريق، مِن القاهِرة إلى مكّة هو سفر طاعة، ومسافة قصر؛ فأقصُر بمُجرّد مُفارقة القاهِرة. لكن أنا ذاهِب إلى مكّة سأمكث العشر الأواخر مِن رمضان، فليس لِيَ القَصر بمُجرّد وصولي إلى مكّة، وليس لِيَ الفِطر بمُجرَّد وصولي إلى مكّة، انتهت الرُّخصة، وليس بعد أربعة أيّام، أقصُر أربعَةً ثُم أُتمّ، لا. وهذا لأنّ النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- أقام بمكّة أربعة أيّام في الحجّ يقصُر، لأنَّه دخل مكّة صبيحة اليوم الرّابع مِن ذي الحِجّة، وخرج منها إلى مِنى صبيحة يوم الثّامِن مِن ذي الحِجّة، فهذه أربعة أيّام.
- لمّا قيل للإمام أحمد -رحمهُ الله تعالى – إنَّ أنسًا يقول: أقمنَا مع النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- عشرةَ أيَّام نقصُر الصّلاة، ماذا قال الإمام أحمد؟ قال: "هذا كلامٌ ليسَ يفهمُه كُلُّ أحد"، فقط، ولم يشرح، ولم يعترِض عليه أحد، ولم يقُل له أحد: أنتَ تقول أنّنا جُهّال، والعِلم حِكر، لا يُوجد هذا الكلام عِندهم. هُم يعلمون أنَّ الإمام أحمد عارِف وفاهِم، وأنَّ الدّليل وصله، وحافِظٌ له وكلّ شيء، وأنتم يا جماعة ليس لكُم أن تحتجّوا بهذا، "هذا كلامٌ ليسَ يفهمُه كُلُّ أحد"، انتهى الكلام.
- لكن في زماننا هذا، كيف؟ نحنُ ليس لنا إلّا الدّليل وإن خالفهُ لا ندري مَن، والقول الرّاجح كذا، والكهنوت، ولا ينفع أن تحتكِروا العِلم، يا عمّ ليس يفهمُه كُلُّ أحد، أحمد بن حنبل الذي يقول وليس أنا، أحمد بن حنبل الذي يقول لعُلماء زمانه، وليس لجُهّال مُعاصِرينا، يقول لعُلماء زمانِه، لمّا الأثرم سألَه فقال له:" ليسَ يفهمُه كُلُّ أحد". والذي -حضرتك- لا تفهمُه يا مَن تستدلُّ بهذا الحديث أنّ مِنى تُعتبر سفرًا بالنّسبة إلى مكّة، النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- لم يُقِم في مكّة أكثر مِن أربعة أيّام، ولا أقام في أيِّ موضِع أكثر مِن أربعة أيّام. لأنَّه أقام في مكّة أربعة أيّام، وبعد ذلك ذهب إلى منَى اليوم الثَّامِن، جلس فيها يوم، بعد ذلك ذهب إلى عرفَة يومًا، وبعد ذلك رجع فطاف طواف...يعني ذهب إلى رمي جمرة العقبة، وذهب فطاف طواف الإفاضة، وبعد ذلك رجع إلى منى ثلاثة أيّام، ولم يجلِس أربعة أيّام في مِنى، ومِنى ومكّة سفَر؛ زمان كانوا يعتبِرون مِنى ومكّة سفرًا، ولهذا ذكر الإمام أحمد أنَّ المرأة لا تخرُج مِن مكّة إلى مِنى إلّا بمحرم؛ هُو سفر قصير وليس سفر طويل، لكنَّه سفر في عُرفهم. لكن لأنَّك غيرُ فاهِم، ولم تعِش في هذا الزّمان، وغيرُ مُتصوِّر للحديث؛ فتأتِي لتستدلّ، فيقول لك: عشرة أيّام، أقام بمكّة عشرَة أيّام، لكن مكّة هذه المناسِك، لكن مكّة ومِنى سفر، وأنتَ لأنّك غيرُ عالِم لهذه الحقيقة؛ فالموضوع مُلتبِس عِندك، وكأنّك أتيت بما لم يأتِ به الأوائل. فالإمام أحمد ماذا قال له؟ " ليسَ يفهمُه كُلُّ أحد"، يعني تنحّى جانِبًا، ولا تستدلّ لو سمحت، " هذا كلام ليسَ يفهمُه كُلُّ أحد". ربّنا يرزقنا الفَهم
- قال المؤلّف -رحمهُ الله تعالى:" أو أكثر مِن أربعة أيّام -يعني عشرين صلاة-، أو أقام لحاجَةٍ وظنَّ أن لن تنقضيَ إلّا بعد الأربعة": ركّز على هذه المسألة لأنَّه هناك مسألة ثانية سيذكُرها بعد قليل. شخصٌ أقام في بلد لقضاء حاجة، وظنُّه أنَّه -طبعًا هُو نوى الإقامة في البلد-، وعِنده احتمال أنَّ الحاجة تنقضي في يومين، أو ثلاثة، أو أربعة، لكن غالِب الظَّن أنّها لا تنقضي إلّا بعد أربعة أيّام. يعني مثلاً ذاهِب ليُنجِز أوراقًا حُكومية، وأنتم طبعًا تعلمون الأوراق الحُكوميّة، أمّ فُلان اليوم غائبة، وغدًا أيضًا غائبة، وبعده ذهبتَ فوجدتها تتناول الفُطور، وبعدهُ تقطف

المُلوخية، فانتهت الأربعة أيّام، فأنتَ تعلم، ثمّ بعد ذلك جُمعة وسبت إجازة. أنت ذاهِب فهُنالك احتمال أنّ يُكرمكَ الله وتخلّص في يوم، وفي احتمال غالِب أنّك ستجلِس أسبوعًا. فهُنا أنتَ لا تعلّم متّى ستنتهي، لكن ظنُّك أنّها لا تنقضي إلّا بعد أربعة أيّام؛ فلا تقصُر الصّلاة، ليس لكَ أن تقصُر الصّلاة.

- "أو أخَّر الصّلاة بلا عُذرٍ حتّى ضاقَ وقتُها عنها ": نحنُ قُلنا أنّ الصّلاة واجِبٌ موسَّع، فإذا أخّرتها بلا عُذر يُبيح التأخير حتّى ضاق الوقت، فإنّه لابُدّ أن تُصلّيها تامّة، لأنّك عاصٍ الآن؛ وأنتَ مُسافِر، لكنّكَ عاصٍ، فتُصلّيها تامَّةً. يعني بقِيَ مِن الوقت دقيقة واحِدة، ولن تلحق لتُصلّي ركعتين، فلابُدّ أن تُصلّيها تامّةً، لأنّك عاصٍ بهذا التأخير.

- ثمَّ قال: "ويقصُرُ: إن أقامَ لحاجة بلا نيّةِ الإقامة فوق أربعة، ولا يدري متى تنقضي" لاحِظ الفرق بين هذه المسألة والمسألة السّابقة. المسألة السّابقة نوى الإقامة، قال لك: "أقامَ لحاجة"، ونوى الإقامة، أقام لحاجة، وظنَّ أنّها لن تنقضي إلّا بعد أربعة أيّام. **__هُنا لم ينوِ الإقامة، هو أقام يُريد قضاء حاجة وليس في نيّتِه الإقامة في البلد__، __وهذه الحاجة لا يدري متى تنقضي__**، يُمكن تنقضي في يوم، اثنين، ثلاثة، عشرة، لا أدري، ليس عندي ظنّ حتّى، ليس لديّ ظنَّ أنّها لا تنقضي إلّا بعد أربعة. أنا أقمت لقضاء حاجة، ولم أنوِ الإقامة، وهنالك احتمالات: يوم، يومان، ثلاثة، أربعة، ولستُ ناويًا الإقامة، أوّل ما تنقضي أُسافِر مباشرةً = **فهُنا __يقصُر__**. قال:"ويقصُرُ إن أقامَ لحاجة بلا نيَّة الإقامة فوق أربعة، ولا يدري متى تنقضي". وعلى هذا يُحمل أثر أذربيجان، وابن عُمر -رضي اللهُ عنهُما-، فإنّ جيش الصّحابة أقاموا حبسهُم الجليد، لا يعلمون متّى سيدخلون، لا ندري متى سندخُل البلد، ليس هُنالك مُشكلة؛ لا تدري متى ستنقضي هذه الحاجّة.

- "أو حُبِس ظُلمًا" حُبس في سفره. حُبس يا جماعة ليست سُجن، حُبس: يعني حُبسَ في سفرِه، ولا يستطيع أن يخرُج ظُلمًا.

- "أو بِمطر" يعني حُبِس بسببِ مطر، الذي هُو أثر ابن عُمر، حُبس بمطر، بجليد، بمرض، فيقصُر الصّلاة مُدّة حبسه، قال: "ولو أقامَ سنين". طبعًا بعض النّاس زمان كانوا يقرؤون هذا الكلام، فلمّا يُسجَن يقصُر الصّلاة، يُحكم عليهِ مثلًا بخمسِ سِنين، يقصُر الصّلاة خمس سنين، لماذا تقصُر الصّلاة؟ يقول لك: أنا محبوس. محبوس هذا في اصطلاحك أنتَ، وليس في اصطلاح الفُقهاء في حُبس، كلام الفُقهاء هُنا "حُبِس ظُلمًا" لا يعني أنّك مسجُون، يعني حُبِس في سفرِه ظُلمًا، وليسَ سُجِن.

فصل في الجمع

يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت إحداهما.
ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة ولمرضعة لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة.
ويختص بجواز جميع العشاءين ولو صلى ببيته ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة.
والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع أو تأخيره.
فإن جمع تقديما اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف وأن يوجد العذر عند افتتاحهما وأن يستمر إلى فراغ الثانية.
وإن جمع تأخيرا اشترط: نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقت الثانية عنها وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير.
ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام والمأموم فلو صلاهما خلف إمامين أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو خلف من لم يجمع أو إحداهما منفردا أو الأخرى جماعة أو صلى بمن لم يجمع صح.

"فصلٌ في الجمعِ. يُباحُ بسفرٍ" انظُر، قُلنا في **القصر أفضل**، هُنا **في الجمع يُباح وليس أفضل**. "يُباح بسفرِ القصرِ: الجمعُ" هُنا أعذار الجمع أوسع مِن السّفر. القصر لا يُباحُ إلّا في السّفر، القصر منوطٌ بالسّفر بشرُوطِه التي ذكرناها، أمّا الجمع فأعذارُهُ أوسع؛ السَّفر، والمرض، وغيرهُ ممّا سنذكره. أيضًا السّفر القصر فيه أفضل، والجمع ليس أفضل؛ بل هُو مُباح، إلّا في عرفة ومُزدلِفة.

طيّب، الجمع بين الصّلوات التي هِي الظُّهرين: يعني الظُّهر والعصر، والعشاءين: يعني المغرب والعِشاء، إنّما الفجر ليس فيها جمع ولا قصر. "يُباح بسفرِ القصرِ" إذًا السّفر الذي لا قصر فيه؛ لا يكون فيه الجمع. يعني سفر معصية ليس فيه الجمع، سفر دُون مسافة لا جمع فيه. كُلّ ما ذكرنا مِن السفر أنّه لا قصر فيه؛ فإنَّه أيضًا لا جمع فيه. متى وُجِد القصر؛ وُجِد الجمع، لكن القصر أفضل، والجمع مُباح. متى حَرُم القصر في السَّفر؛ حرُم الجمع مِن أجلِ السّفر، ولكن مُمكن يُباح بعُذرٍ آخر، افهم هذا الكلام جيّدًا.

"يُباح بسفرِ القصرِ: الجمعُ بين الظُّهرِ والعصرِ" هاذين مع بعض "والعِشاءين" يعني المغرب والعِشاء، "بِوقتِ إحداهُما" يعني تقديمًا أو تأخيرًا. يعني تُصلّي العصر مع الظُّهر في وقت الظُّهر أو في وقت العصر، والمغرب مع العشاء في وقت المغرب أو في وقت العِشاء. لكن هذا مُباح، ليس أفضل، بل تركُه أفضل.

قال: "ويُباح..." يعني الأعذار، وهذا مذهبنا؛ وهُو أوسعُ مذهبٍ في الجمعِ بين الصّلوات. الحنفية أشدّ مذهب، لا يوجد عِندهم أصلًا، لكن نحنُ -الحنابِلة- فأوسع مذهب هُو مذهبنا. نحنُ عِندنا تشدّد في أشياء أخرى، لذلك كما قُلتُ لكم قبلًا، ليس هُنالك مذهب مُتشدّد ومذهب مُتساهل، فيه أبواب وأبواب، فيه مسائل ومسائل. فمذهبنا سهل جدًّا في الجمع. في الجمع رُخص كثيرة اسمع، ذكر المُؤلِّف بعضها:

قال: "ويُباح" مع السّفر؛ الذي هو سفر القصر فيه أشياء أُخرى، "لمُقيمٍ مريض" هذا مُقيم وليس مُسافِرًا، "لمُقيمٍ مريض يلحقُه بتركِه مشقّة" مريض يلحقُه بترك الجمع مشقّة: يزداد مرضه بكثرة الحركة، يشُقّ عليه التحرّك لمشقّةٍ ظاهِرة، يتأخّر شفاؤه، ليس لديه أحدٌ يُساعِدهُ؛ يُقيمه ويُقعِدهُ؛ مشقّة تلحق المريض، فلهُ أن يجمع بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

"ولمُرضِع لمشقّة كثرة النّجاسة" زمان النّاس فُقراء يا جماعة، وليس هنالك حفّاظات وأشياء مِثل هذه، فكلّ وقت تحمل الولد بين يديها، الولد يتبوّل عليها، يتبرّز عليها، كلّ وقت أغسِل ملابِسي، وأغيّر ملابسي، ليس هُنالك هذه الإمكانية؛ فيُباح لها لهذا العُذر، لكثرة المشقّة، أو لمشقّة كثرة النّجاسة. وكذلك المُستحاضة، وكذلك مَن بِه سَلَسُ البول، كلّ هؤلاء يُعذرون في الجمع بين الصّلوات. طيّب، الآن ليس هُنالك مُشكلة، المُرضِع عندها أثواب كثيرة، والولد أصلاً لابِس حفّاظات، يعني نادِرًا ما يُسرّب مرّة أو مرّتين، فهذه لم تعُد المُرضع التي عِندها مشقّة، **نحنُ نتكلّم في المُرضع ليس لأنّها مُرضِع، لا، لأنَّهُ يشُقُّ عليها التحرُّز مِن كثرة النّجاسة**. فالعِلّةُ هُنا ليست كونها مُرضِع، لا، العِلَّةُ أنّها مُرضِع يشُقُّ عليها التحرُّز مِن كثرة النّجاسة.

"ولِعاجِزٍ عن الطّهارة لكُلِّ صلاة" شخص عاجِز عن الطّهارة؛ يعني بالماء أو بالتّيمُّم، لا يملِك، وهُو لا يستطيع، وهذا يحصُل أحيانًا في المريض، ويحصُل أيضًا في غيرِه؛ عاجِز عن الطّهارة في كُلِّ صلاة؛ فيجمع.

"ولِعُذرٍ أو شُغلٍ" هُنا جعل الأمر مُوسَّع، "ولِعُذرٍ أو شُغلٍ يُبيح ترك الجُمعة والجماعة" هل رأيت الباب الذي ختمنا بِهِ الدّرس الماضي؟!؛ باب أعذار ترك الجُمعة والجماعة، ضعها كلّها هُنا. كُلُّ عُذرٍ أباح ترك الجُمعة والجماعة؛ يُبيح لك الجمع بين الصّلوات؛ ضابِط. يعني لو أنا عامِل في وظيفة، وخروجِي منها إلى الصّلاة في وقتها، أو في الجماعة، أو إلى الجُمعة سيُؤدّي إلى فصلي مِن العمل، وليس لديَّ بديل، أجمع بين الصّلوات؟ نعم، اجمع بين الصّلوات. أترُكُ الجُمعة؟ نعم، اترك الجُمعة. هل أنتَ جادٌ يا شيخ؟ واللهِ، أنا جادّ. أنتَ مُتساهِل وُممَيِّع، شُكرًا، جزاك الله خيرا.

يعني لو أنا واقِف في محلّ، ولو أغلقتُ المحلّ سأتضرّر، وصاحِب المحلّ سيفصِلُني مِنه، ولا ينفع أن أُصلّي الصّلاة في وقتها، هل مُمكن أن أجمع بين صلاتين؟ أو خائف أن يضيع مالي، فأجلس أحرُس البُستان، أو أنا أجير مُستأجر لحفظ بُستان، هل مُمكن أجمع بين صلاتين؟ نعم، يُمكن أن تجمع بين صلاتين. ولهذا انظُر ابن عِوض ماذا يقول هُنا في الشّرح: "كمَن يخاف بتركِه -يعني ترك الجَمع- ضرَرًا في معيشةٍ يحتاجُها" سيفصِلُني مِن العمل، يقول لك: اتركه يفصِلك فالرِّزقُ على الله، مادام الرِّزق على الله؛ فالله هو الذي أباح لكَ، وجعل لكَ رُخصة. يعني لم يقُل لكَ أحدٌ ارتكِب أشياء توقِعك في عنتٍ شديد، وتقول لِي: لكن الرِّزق على الله. أنتَ تُريد أن تفعل هذا، طيّب، لكن هذا ليسَ فرضًا عليك، لكَ رُخصة. والإنسان الذي عِندهُ فِقه، تكون أمورهُ سهلة، يُشدِّد في موضع التّشديد، ويُسهِّل في موضع التسهيل. كُن فقيهًا ترَ الوجود جميلاً، أليس يقول لك كن جميلاً؛ تر الوجود جميلاً؛ كُن فقيهًا ترَ الوجود جميلاً.

هذه الأعذار مشتركة بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ يعني في الجمع كله لكن:" يختص بجواز جمع العشاءين" وهو المغرب والعشاء تحديدًا.

" ولو صلَّى ببيته- ثلجٌ، وجليدٌ، ووَحَلٌ، وريحٌ شديدة باردة " حتى وإن لم تكن ليلة مظلمة يعني.

" ومطرٌ يبُلُّ الثِّياب" يبُلُّ الثِّياب ليس إذا بلّ النعل أو بلّ البدن، لا، يبُلُّ الثياب وتوجد معه مشقّة، هذه أعذار تبيح جمع المغرب والعشاء فقط وليس الظُّهر والعصر. يعني لو أنَّ هنالك مطر يبُلُّ الثِّياب في الظُّهر والعصر لا يجوز الجمع، فقط في المغرب والعشاء. ولهذا بعض النّاس يتساءل هنا، يقول لك: مثلاً مطر شديد، سيول في الصبح مُتَّصلة بالنّهار وباللّيل، نقول: هذا يبيح الجمع بين المغرب والعشاء وليس بين الظُّهر والعصر.

المؤلف يقول لك: " -ولو صلَّى ببيته- " يعني أنا أُصلّي في البيت، وأجمع بين المغرب والعشاء!، أصلاً أنا لست خارج للخارج لأجمع بين المغرب والعشاء، يعني المطر لن يبُلَّ ثيابي. نعم يوجد في الخارج مطر يبُلُّ الثياب لو خرجت، لكن أنا في البيت! نقول: نعم، اجمع، لأنَّ هذه الرُّخصة العامة لا يُنظر فيها إلى كل فرد، ينظر فيها إلى اعتبار العموم؛ الأغلب. فأنا أُصلّي في بيتي أو في مسجد طريقه تحت سباط أو مظلة أو كذا، نقول له لا مشكلة؛ اجمع.

"والأفضل فعل الأرفق من تقديم الجمع أو تأخيره " الأفضل، يعني واحد يقول لك: الأفضل التقديم أم التأخير؟ نقول: **الأفضل فعل الأرفق**، الأسهل عليك إلّا في عرفة ومزدلفة؛ <u>ففي عرفة التقديم أفضل</u>، <u>وفي مزدلفة التأخير أفضل</u>.

"فإن استويا " التقديم والتأخير، "فالأفضل التأخير". قال: "فإن جمع تقديمًا" إن جمع تقديمًا فلابُدّ من شروط غير الشُّروط التي ذكرناها، لابُدّ من شروط للجمع والتأخير أيضًا له شروط:

- ✓ "فإن جمع تقديمًا اشترط لصحة الجمع: نيته عند إحرام الأولى" أن تنوي الجمع عند الإحرام، فلو لم تنوِ الجمع عند إحرام الأولى لم يصح الجمع. يعني بعد أن صلَّيت الظُّهر مثلاً، لم يكن في تفكيري الجمع، قلت: نويت أن أجمع العصر؛ لا ينفع، لابُدّ أن تنوي قبل أن تكّبر تكبيرة الإحرام؛ قبل تكبيرة الإحرام أنّك ستجمع؛ تكبيرة الإحرام الأولى؛ وهي الظُّهر أو في المغرب أنّك ستجمع بين الصّلاتين.
- ✓ **الشَّرط الثَّاني:** "وأن لّا يُفرّق بينهما" يعني لا يفصل بين الأولى والثانية." بنحو نافلة" يعني بنافلة أو نحوها في القدر، يعني مثلاً دقيقتين لا ينفع.
- ✓ "بل بقدرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيف" فلا تقعد تختم الصّلاة و..، لا، بقدر إقامة الصّلاة التي لا تأخذ نصف دقيقة ووضوء خفيف؛ يعني الموضوع كله لا يكمل دقيقة واحدة، أقلّ، سريعًا هكذا، لكن لا تُطِل. إن حصل فصل بنحو نافلة؛ لم يصِحَّ الجمع، فلابُد أن تؤخِّر -في جمع التقديم- فلا بُدَّ حينئذٍ أن تُؤخِّر الثّانية إلى وقتها.
- ✓ **الشَّرط الثالث:** "وأن يُوجد العُذر" العُذر الذي أباح لك الجمع، كالسفر والمرض المشقة إلى آخره. "عند افتتاحهما" يعني عند افتتاح الأولى والثانية. "وأن يستمر إلى فراغ الثانية" وأن يستمر العذر إلى أن تفرغ من الثانية في غير جمع المطر ونحوه: كالثلج، والجليد، والبرد، المؤلّف لم يذكر هذا الاستثناء لكنهم ذكروه. فلو انقطع العذر قبل الثّانية مثلاً، كأن يكون قدم إلى بلده، أو يكون شُفي من مرضه، أو زالت المشقة إلى آخره؛ فليس لك أن تجمع."وأن يستمر إلى فراغ الثانية".
- ✓ طبعًا هو لم يذكر هنا شيئًا مهمًا وهو اشتراط الترتيب، الترتيب شرط مطلقًا؛ لا يسقط، لابُدَّ أن تُرَتِّب بين الصّلاتين.

- ◆ "وإن جمع تأخيرًا اشتُرِط: نيَّةُ الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها" هذه مهمة جدًا، نحن قلنا الصّلاة لا يجوز تأخيرها إلى أن يضيق وقتها عنها. فأنا أريد أن أوخر الظُّهر لأصليها في وقت العصر وأنا مسافر، **لابُدَّ أن أنوي في وقت مُتَّسِع للظُّهر أني سأؤخّرها**. فلو أتيت قبل العصر بدقيقتين لم أصلِ الظُّهر، قلت نويت جمع التأخير؛ لا، لا ينفع صلها الآن وأنت آثم، اِنويها في وقت متسع؛ يعني باقي ساعة مثلاً، رغم أنَّا قلنا أصلاً لا يجوز التأخير إلّا مع العزم على الفعل. فأعزم على الفعل أنني سأؤخرها إلى وقت الصّلاة الثانية.
- ◆ **الشَّرط الثَّاني:** "وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير" ليس لازم إلى افتتاحها، لا، إلى دخول وقت الثانية. فأنا مسافر إلى دخول وقت الثانية، أنا مريض إلى دخول وقت الثانية، خلاص دخل وقت الثانية وأنا أخَّرت الصّلاة أصلاً فلا مشكلة. هُناك سؤال نُسأله كثيرًا: واحد جمع بين الظُّهر والعصر وهو مسافر ثم قدم بلده قبل خروج وقت العصر أو قبل دخول وقت العصر أصلاً، يعيد الصّلاة؟ نقول: لا، أنت صليتها صحيحة في وقتها في حقِّك، فلا تُعِد الصّلاة.

قال: "ولا يشترط للصحة" أي لصحَّة الجمع. "اتِّحاد الإمام والمأموم، فلو صلّاهما خلف إمامين" يعني ليس لازم اتحاد الإمام والمأموم في الصّلاتين، فلو صلَّيت المجموعتين خلف إمامين، يعني صليت الظُّهر خلف زيد، والعصر خلف عمرو؛ لا مشكلة. "أو بمأموم الأولى، وبآخر الثانية" صليتُ بزيد الأولى وبعمرو الثانية؛ لا مشكلة. "أو خلف من لم يجمع" يعني صلّيت الظُّهر خلف شخص يُصلِّي الظُّهر ولن يجمع، ثمَّ صلَّيت العصر وحدي، أو خلف شخص جمع؛ لا مشكلة.

" أو إحداهما منفردًا والأخرى جماعة" أيضًا لا إشكال. "أو صلى بمن لم يجمع" أنا إمام وورائي شخص لن يجمع؛ يُصلِّي الظُّهر فقط، وأنا سأصلي العصر وحدي أو في جماعة أخرى. "صحَّ" صحَّ الجمع لعدم المانع.

”فصلٌ في صلاة الخوف“ .... (إلى هنا انتهى الدرس وتبدأ إجابة الأسئلة)

الأسئلة وإجاباتُها:

س: إذا خاف باستعمال الماء ضررًا في الغسل، الغالب أنَّه لا يخاف من غسل بعض أعضائه؛ كاليدين والوجه، لكن يخاف من غسل رأسه أو بدنه كلّه، فهل يلزمه غسل ما لا يخاف ثمّ يتيمّم للباقي؟ وهل مثله إذا لم يجد موضعًا للاغتسال، هل يغسل ما يستطيع تحت الحنفية؟

ج: هذا سؤال مهم جدًا، واحد يقول لك: أنا عندي إنفلونزا،أو عندي برد، الطبيب قال لي لا تستعمل الماء، طيب حضرتك تتوضأ؛ وليس عندي شيء أسخن به الماء، يعني كل السبل مغلقة، فنقول لك: أنت تغسل ما تستطيع غسله، علي غسل جنابة فأغسل أعضاء الوضوء والساق من تحت و... الأشياء التي يمكن أغسلها ولا أتضرر. إلّا لو في ضرر في تقريب الماء؛ الدنيا ثلج، ولا أستطيع أن أقرّبه إلى أيِّ عضو من أعضائي، ستتساقط الأعضاء مثلاً هذا شيء آخر. لكن أنا ممكن أغسل بعض الأعضاء. فيلزمك أن تغسل بعض الأعضاء وتتيمم عن الباقي، لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

س: يقول أخي صالح: بالنِّسبة لبعض القريبات تُصلِّي جالسة على الكرسي بسبب آلامها، وتقول لا أستطيع النهوض من السُّجود بسهولة وإن نهضت تألمت، هل لابُدّ من ذهابها إلى طبيبة لكي تُقيِّم حالها؟ أم هكذا على قدرتها؟

ج: لا، هو ليس لازم طبيبة. هي إمّا أنّها تعلم من نفسها زيادة الألم، وهي لا تتحمل هذا الألم، أو أنَّ الطبيبة قال لها. أنت ممكن ليس لازم طبيب، أنت تعرف أنَّ هذه الحركة تتعبك، كلّما قُمت بها يؤلمك ألمًا شديدًا. لكن اِنتبه، فأنا لمَّا أقول صلِ جالسًا لأنَّك لن تستطيع السُّجود على الأرض فيه فرق، يعني أنا أقدر .. بعض النّاس الطبيب يقول له: لا تسجد، لكن لا يقول له: لا تقف، فيلزمه القيام. يقول له: لا تنحنِ للرُّكوع والسُّجود فهنا نقول لابُدّ من القيام، وتومئ بالركوع والسُّجود. المهمّ أنّك تأتي بما تستطيع، ويسقط عنك ما لا تستطيع. تتبعَّض الأحكام هنا، ليس لأنِّي عجزت عن شيء؛ فتسقط كلّ الأحكام، لا.

س: تقول السائلة: هل الألم الشديد عذر لصاحبه أن يصلي قاعدًا؟

ج: نعم إذا كان ألم شديد يأتيه بسبب القيام فإنَّه ...، يعني مشقَّة ظاهرة يعني، ولا يتحمَّل الألم فإنَّه يصلي قاعدًا.

س: يقول: أنا أسافر في وقت الظُّهر وستكون الحافلة في وقت العصر في الطّريق، وأنا خائف أن السّائق لا يقف للصَّلاة، وإن وقف بطلبي لا ينتظرني، فهل لي الجمع تقديمًا قبل السَّفر في وقت الظُّهر عملاً بقولهم في الجمع:” له الجمع إن خاف فوت الرفقة “؟ وهل الخوف هنا في الظّنّ أو بالشك؟

ج: طبعًا العبرة بالظّنِّ وليس بالشَّك. ما دُمت لم تسافر فليس لك أن تجمع. طيِّب، أنا شخص في بلدي، والحافلة ستنتقل وسأسافر ولكن بعد خروج الوقت ينفع أجمع مثلاً؟ لا، لابُدَّ أن أسافر ليباح لي الجمع. طيِّب، الرَّجل لم يرضَ أن يقف لي؛ نقول: أولا اطلب، وصمِّم على الطَّلب، وكلِّم النّاس الذين معك. يعني هذه الأمور لا تأتي بالتساهل هكذا. لكن لو فُرض أنَّه لا توجد طريق؛ هو لم يقف، والناس غير راضيين، وكلّ الحلول مُغلقة، فحينئذٍ صلِ في الحافلة كما ذكرت في الشَّرح، صلِ فيها على ما تستطيع؛ قائمًا أو قاعدًا بحسب استطاعتك.

س: يقول أخونا: أحسن الله إليكم، - آمين وإياك- في حال الآلام في أسفل الظَّهر أو شلله لا يستطيع الرَّجُل إلّا أن يبدأ قائمًا، ويركع أو يسجد على كرسي، أو يبدأ جالسًا على الأرض فما الأفضل من فضلكم؟

ج: إذا كان لا يستطيع إلّا أن يبدأ قائمًا ثم يومئ بالركوع والسُّجود، أو جالسًا على الأرض، القيام له بدل وهو الجلوس على الأرض، لكن السُّجود ليس له بدل؛ فحينئذٍ يجلس ويركع ويسجد على الأرض ما دام سيقدر يركع ويسجد على الأرض، لأنَّ القيام له بدل؛ وهو القعود، لكن الرّكوع والسُّجود لا بدل لهم. الكن في حال أنَّه في كلّ الحوال سيومئ؛ لا، لابُدَّ أن تُصلّي قائمًا وتومئ بالرُّكوع والسجود.

س: أخ يقول إن عجز بعينه هل هناك إيماء بالإصبع؟

ج: لا، هو يومئ بعينه، فإن عجز؛ فبقلبه، ينوي بقلبه الأقوال والأفعال.

س: يقول أخونا الكريم وائل: هل صفة الإيماء بالطَّرف بخفض الأهداب أم بالحدقة؟

ج: طيب ما هما مع بعض أصلاً، يعني كيف تخفض الأهداب بدون حدقة، وكيف تخفض الحدقة بدون أهداب، هي حركة واحدة أصلاً يعني.

س: يقول كيفية وضع اليدين أثناء القراءة والركوع والسُّجود لمن يصلي جالسًا؟

ج: يتربع في موضع القيام، ويثني رجليه في موضع الرّكوع والسجود.

س: صفة التربُّع في الجلوس؟

ج: التربُّع يا عمّ، المعروف، التربُّع، يجلس مربعًا، يعني التربيع معروف في كلّ مكان، في مصر وفي غير مصر، لكنّي لن أستطيع أن أصوّر الكيفية الآن. التربّع مثل جلوس الشّيخ الشّعراوي -رحمهُ الله- وهُو يفسّر القرآن، يكون قاعِدًا مُتربِّعًا على الكُرسي، هذا هو التربّع، مثله.

س: تقول الأخت: حانت عندنا صلاة العصر منذ بداية الدرس، فسوف أصليها إن شاء الله بعد الدرس، ولن يكون قد خرج وقتها فهل عليّ إثم؟

ج: لا، هُنالك مشكلة، العصر سيكون خرجها وقتها؛ وهو وقت الاختيار، ودخلنا في وقت الضرورة، في العصر بالذات، لأنّ وقت ... لن يبقى ساعتين في مصر. ففي العصر صلّيها قبل خروج وقت الاختيار. وإلَّا فلو الوقت ممتد فدرس العلم مقدَّم، إذا كان يفوت يُقدَم على الصّلاة في أوّل الوقت، لكن تعزمين على الفعل ما دمتِ ستدركينها في الوقت.

س: يقول أبو البراء: إذا عجز أن يبقى قائمًا وجلس، هل يلزمه أن يرجع ليأتي بالركوع والاعتدال منه؟

ج: إذا كان يستطيع الرّكوع من قيام؛ فلابُدَّ أن يركع من قيام. لكن إذا كان لن يستطيع؛ فإنَّه يومئ بالرُّكوع والسُّجود وهو جالس.

س: وأيهما أفضل الصّلاة على الكرسي أم على الأرض؟

ج: إذا هو لم يستطع القيام؛ فالكرسي والأرض يعني ليس عندي ترجيح بينهما، إلّا أن يكون الأرض يعني لأنّه سيضع بعض أعضاء السُّجود، كالركبتين مثلاً، والقدمين على الأرض؛ ممكن، لكن لا يظهر أن بينهما فرق.

س: وكيفية تسوية الصفوف مع الكراسي؟

ج: الظاهر أنَّ الصُّفوف مع الكراسي؛ طبعًا الكرسي مشكلتُه أنَّك لو أخَّرته بحيث تكون الأقدام مساوية للنَّاس؛ ستؤثر على من يسجد في الصف الخلفي، ولو قدمته؛ ستكون أنت متقدمًا برجليك عن الصَّف، لكن الظَّاهر أنّك تُقدِّمُه ليكون المقعدة هي التي تساوي أو تحاذي أرجل مَن بجوارك.

س: من يصلي الفريضة في القطار، هل يجوز أن يصلي على كرسيه أم يلزمه أن يبحث عن مكان أو طرقة في القطار؟

ج: إذا كان فيهِ مكان يستطيع فيه أن يقف ويسجد ويركع ويجلس؛ فهذا لازم. وإذا لم يكن فيه مكان، أو الأماكن ممتلئة فيصلي على كرسيه.

س: يقول من يُصلِّي على راحلة يسقط عنه الاستقبال؟

ج: لا، لا يسقط عنه الاستقبال، هو في النَّافلة فقط يستقبل ثمَّ يُصلِّي حيث توجَّهت به. لكن في الفريضة يلزمه الاستقبال، وأن يدور معها حيث دارت، في الفريضة.

س: كيف نستقبل القبلة على الراحلة؟

ج: بأن توجهها إلى جهة القبلة، ولو كان مثلاً مثل الحافِلات التي ممكن تقف فيها؛ تقف أنت إلى جهة القبلة؛ هذا في الفريضة. فإن عجزت؛ سقط عنك.

س: طيِّب، والقبلة على الراحلة كيف تحديدها؟

ج: بمعرفة الجهات، أنتَ تكون عارفًا الشَّرق والغرب والشمال والجنوب، والآن يعني حتى لو يعني ... تسأل، لو لم تعرف ولا يوجد أي طريقة ممكن من البوصلات الموجودة في الأجهزة.

س: طيِّب، شرط استقبال القبلة لمن يُصلّي على الراحلة يسقط؟

ج: أجبت عن هذا.

س: ماذا يفعل المسافر بالقطار إذا كان سيدخل عليه أكثر من وقت؟ ماذا يفعل بالطَّهارة إذا انتقض وضوؤه؟

ج: يتيمَّم، إذا لم يوجد ماء وعجز؛ يتيَمَّم. إذا لم يوجد تيمم، ولا سبيل إلى النُّزول، ولا إلى تراب، ولا إلى ماء، وانقطعت السُّبل، فيُصلِّي صلاة فاقد الطهورين، مع أنَّ هذا تصوره صعب قليلاً.

س: لو جمعت الظُّهر مع العصر سفرًا تقديمًا مع العلم أني سأصل قريتي قبل العصر؟

ج: أجبت عن هذا في الدَّرس، حتَّى لو وصلت قريتك فقد صليت صلاة مجزئة، ولا تُعِد الصّلاة.

س: يقول: من نوى سفرًا عند الظُّهر، ويعلم أنَّه سيُضَيِّع العصر في السفر ويصل بعد المغرب؟

ج: يصلي العصر في الرَّاحلة، على راحلته.

س: هل له أن يجمع في دياره؟

ج: لا، يصلي على الرَّاحلة.

س: هل لو أستطيع السُّجود مع المشقة يجوز الإيماء؟

ج: لا، لو تستطيع السُّجود، ولن يحصل ضرر ولا مشقة تؤدي إلى زيادة مرض أو ما إلى ذلك؛ فلابُدَّ أن تسجد.

س: يقول الإقامة خارج المدينة مثل السَّفر مدَّة ثلاث ليالي؟

ج: لابُدّ من قطع مسافة قصر من مدينتك؛ من بيوت مدينتك، وهي كما قُلناها ستة عشر فرسخًا، وذكرنا تحديدها.

س: هل يجوز جمع الصَّلوات للعروس يوم زفافها؟

ج: هو بعض أصحابنا ذكر هذا، لكن الظَّاهر المعتمد لا، لا يجوز. هو الإشكال يأتي في ماذا؟ العروس تكون واضعة مكياج كثير وأنفقت عليه مصاريف كثيرة يعني، فيقول لك: لو توضَّأت كل هذا المكياج سيذهب، أو هو حائل؛ يعني في بعض الأحيان يكون حائلاً عن الماء. فأنا مثلاً صرفت ألف جنيه، أو ألفين أو الآن ستة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه، وأغسل وجهي وأدخل على الرَّجل بدون مكياج؛ طيِّب، هذا المبلغ أين ذهب يعني؟ فهذا كالخائف من ضياع ماله في الحقيقة، يعني هذا يشبه؛ هذه الصورة بعينها يعني أولى من قولهم واحد خائف من الخبز يحترق في التنور، يعني الخبز يحترِق في التَّنور، قالوا له اجمع بين الصَّلوات. طيِّب، هذه المكياج سيحترق في وجهها، يعني سيذهب من وجهها، وأنفقت عليه، وفعلاً فيه مشكلة يعني، تقول لها: عشرة آلاف جُنيه، أو ستة آلاف جُنيه ومثل هذه المبالغ، واغسِلي وجهك، واختفى المكياج! مُشكلة بصراحة؛ فأرجو في هذه الصَّورة أنَّه يجوز لها الجمع. لكن لمَّا تدخل لزوجها، ويكون رآها في المكياج وحصل المطلوب؛ لا تجمع. لا تجلس كلّ شهر العسل والأسبوع تجمع، لا يوجد هذا، إنَّما نُبِيحه حتَّى يتحقَّق الغرض من المكياج، فإذا تحقق الغرض من المكياج خلاص.

س: الأخ يقول هل تقدم لنا كتابًا معتمدًا نلتزم بكل ما فيه؟

ج: شرح المنتهى للبُهوتي.

س: هل يجوز صلاة الوتر قبل أذان العشاء؟

ج: لا يجوز إلّا لو جمعت تقديمًا بين المغرب والعشاء، فينفع تُصلِّي الوتر.

س: ما الفرسخ؟

ج: ذكرناه، مسافة يُقدِّرُون بها قديمًا.

س: على المذهب من سافر لزيارة قبر يترخَّص؟ أم بحسب نيَّته لو كان سيرتكب مخالفة كالذبح مثلاً؟

ج: نعم، لو هو مسافر ليعصي الله عند القبر؛ فهذا سفر معصية، لكن يسافر ليزور القبر؛ للتَّذكُّر، والعبرة، والدُّعاء للميت عند القبر وما إلى ذلك؛ هذا ليس معصية. الشيخ البهوتي ماذا قال لك في شرح هذه المسألة؟ " وقوله -صلَّى الله عليه وسلم-:" لا تُشَدُّ الرِّحال إلّا إلى ثلاثة" أي لا يُطلَب شدُّ الرِّحال إلّا إلى ثلاثة، وليس نهيًا عن شدها إلى غير الثلاثة" لاحِظ الفقه، حتَّى لا تأتي كأنَّك أتيت بالنَّص القاطع، أنا أيضًا لا أقنعك بهذه الوجهة، لكن يقول لك: كيف هذا، وقد قال النَّبي -صلَّى الله عليه وسلّم-:" لا تُشَدُّ الرِّحال إلّا إلى ثلاثة"، " لا تُشَدُّ الرِّحال" هل هذا نهي؟ وأصلا هذه ليست صيغة نهي، هذه صيغة نفي، فهل المراد لا يُطلّبُ شدُّ الرِّحال إلّا إلى ثلاثة؟ أو لا يجوز شدُّ الرِّحال إلّا إلى ثلاثة؟ هُنا دخلنا في الاحتمالات، أصبح مجمل، هذا لفظ مجمل ليس لفظ...، عند الأصوليين اسمه لفظ مُجمَل، فلمَّا تقول: كان النَّبي -صلَّى الله عليه وسلّم- يخرج إلى قباء كلَّ سبت، هذا شدٌّ للرِّحال، لأنّ قُباء كانت سفرًا بالنِّسبة لمسجد النَّبي -عليه الصّلاة والسّلام-. انتبه! نحن قلنا هناك سفر قصير وهناك سفر طويل، فكان يخرج إلى قباء؛ يعني يشُدُّ الرَّحل إلى قباء، الله أكبر! طيّب. يا جماعة والله العظيم الفقه أوسع من هذا التضييق الذي تظنُّونه.

س: يقول لي : كانت بنتي تبكي وتصيح فلم أسمع نهاية القول عندنا في مسألة السفر، هل أقلُها 80 كلم أو...؟

ج: لا، هي ليست 80 كلم في الحقيقة، ليست 80. لكن أنا قلت هي بحسب التحديد الذي ذكره الأصحاب، وحتَّى بمسيرة يومين قاصِدين تقريبًا ستكون 140 ~ 144 ~ 138 في هذه الحدود. إنما قضية 80 بعيدة جدًا، إلّا على قول المالكية. لكن الإشكال -كما قلت- في مكَّة وعُسفان، ومكَّة والطَّائف، ومكَّة وجُدّة وهذه لا تبلغ 140 ولكنها أيضًا ليست 80، فأنا قلت يعني لو أفتى مفتٍ بمائة كيلو و110 كلم ونحو ذلك فهذا قريب. لكن الأحوط أن تلتزم بالمائة وأربعون كيلو الذي قلناها.

س: يقول كنت سمعت من أحد المشايخ أنه في المدينة الكبيرة يُفرَّق بين إن كانت محالها مُتصِلة أم لا؟

ج: هذا غلط يا أخي، هذا غلط، ليس سفرًا لا عُرفًا ولا حقيقة. أنت إمّا تأخذ بمسافة القصر الذي هو مع السِّفر، يعني سفر مسافة قصر، وإمّا تأخذ بالعُرف. أين العرف الذي يقول أنّي لمّا أخرج من أكتوبر إلى مدينة نصر مسافر؟ عُرفُ مَن هذا؟! يعني شيء غريب جدًا يعني. يقول لك: عُرفي أنا الشخصي، طيب هو الفقهاء يتكلمون بالعُرف الشخصي! أم يتكلم في عُرف عامَّة النَّاس، أوساط النَّاس.

س: يقول الأخ منذ سنوات ظننت المسافة قول المالكية فهل عليّ الإعادة؟

ج: لا إعادة عليك لأنَّك أخذت بقول مفتٍ ثِقة، وهذا القول هو المشهور. يعني هذه الفتيا هي فتيا معظم من يُفتي بالمسافة في زماننا، وهذا لأنَّ لم يكن أكثرهم قد حقَّق النَّظر في المسألة، هو وجد التقديرات هكذا؛ وهذا موجود في

بعض الكتب المقادير المعاصرة، لكن لم يُحقِّق أنَّهُ فيهِ خلاف بين المالكية والجمهور يعني، الحنفية عندهم تقدير غير هذا أيضًا، لكن الحنابلة والشافعية ستة آلاف ذراع، فهو لم يُحقِّق الاختلاف بين المذاهب، فأرجو أنَّه لا إشكال في هذا إن شاء الله.

س: مفارقة عامر البلد هل يمكن أن نقول في هذا الزَّمان أن يخرج من منطقته؟

ج: لا، نحن نقول بلد وليس منطقة، بلد؛ ما يُطلَق عليه بلد عُرفًا، مدينتك يعني أو قريتك.

س: متى نبدأ دروس الحج إن شاء الله؟

ج: والله لا أدري، هل سأنتقل إلى الحج لأجل الحج أم سأكمل، وغالبًا سأكمل، غالبًا يعني إلى الآن لا أدري.

س: لو أقام لحاجة لا يدري متى تنقضي وطالت عن أربعة هل يستمر؟

ج: نعم ما دام لم ينوِ الإقامة، ولا يدري متى تنقضي؛ فإنَّه يستمر ولو أقام ولو قصر سنين كما ذكر المؤلِّف -رحمه الله-، أو كما قال غيره:" قصر أبدًا".

س: العمل بالمواقع البعيدة كموقع البترول التي يكون المكوث بها مُحدَّدًا ومنتظمًا هل هذا سفر؟

ج: لا، أنت الآن مقيم في مكان، في البريَّة مثلاً، في مكان معين أو في موقع معين إقامة أسبوع وأسبوعين وما إلى ذلك؛ يعني أكثر من أربعة أيام ؛ فلا تقصر ولا تجمع.

س: هل عليّ قضاء الصلوات حين كنت آخذ بفتوى من قال إنَّ مُطلَق السَّفر سفر؟

ج: لا، لأنَّ هذا قول يُفتي به شيخ الإسلام -رحمه الله-، وتقليد شيخ الإسلام مُجزِئ؛ عالم مجتهد، ويفتي به كثير من المعاصرين تقليدًا، طبعًا لا يوجد مجتهدين في عصرنا أصلاً، لكن تقليدًا لشيخ الإسلام فيُفتون به فيعني لا بأس، لكن نحن نعرِّفكم أنَّ هذا القول خلاف المذاهب الأربعة، وخلاف جماهير العلماء وكذا، قلنا هذا الكلام لكن لا يلزمك أن تعيد ما مضى.

س: إذا كانت المرأة تسجد فقط وهي جالسة بسبب عملية تغيير الرُّكبة، هل يجوز أن تؤمَّ النِّساء في الصّلاة؟

ج: لا، إنَّما يباح أن يؤم الإمام إذا عجز عن القيام، إذا كان إمام الحي المرجو زوال علَّته. أمَّا المرأة، فلا، المرأة لن تكون إمامة حي، ليس إمام راتب يعني للمسجد، فليس لها أن تؤُم النِّساء في هذه الحالة.

أعتذر عن بقية الأسئلة، الآذان يُؤذِن الآن عندنا، جزاكم الله خيرًا، وأسأل الله تعالى لي ولكم علمًا نافعًا وعملاً صالحًا، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس الحادي والعشرين